



جامعة آكلي محنـد اولـحاج - الـبويرة
كـليةـةـ الحـقـوقـ وـ العـلـومـ السـيـاسـيـةـ
قـسـمـ القـانـونـ العـامـ

الـآلـيـاتـ الدـولـيـةـ لـمـكافـحةـ الـإـتـجـارـ غـيرـ المـشـرـوـعـ بـالـمـخـدـراتـ
وـتـطـبـيقـاتـهـاـ فـيـ التـشـريعـ الـجـزـائـريـ

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائي

إشراف الأستاذة:

عيساوي فاطمة

إعداد الطالبان:

قرمي جمال الدين

سباعي سالم أمين

لجنة المناقشة

الأستاذة: بغدادي ليندة رئيسة

الأستاذة: عيساوي فاطمة مشرفة ومقررة

الأستاذة: رکروک راضیة ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2017/01/23

شُكْر وَتَقْدِير

بَعْد الشُّكْر لِللهِ عَزَّ وَجَلَ الْحَمْدُ

مِنْهَا الإِرَادَةُ وَالْعَزِيمَةُ لِإِتْمَامِ هَذَا الْعَمَلِ

نَتَقدِّمُ بِجزِيلِ الشُّكْر إِلَى أَسْتَاذَتِنَا الْمُشْرِفَةِ عَيْسَاؤِي فَاطِمَةِ
عَلَى كُلِّ مَا قَدَّمَتْهُ لَنَا مِنْ تَوْبِيهَاتِهِ وَنَصَائِعِ قِيمَةِ طِيلَةٍ فَتَرَدَّدَ
إِنْجَازُ المَذَكُورَةِ، فَلَكَيْ هُنَا فَائِقُ التَّقْدِيرِ وَالْاحْتِدَامِ وَمُعْمِيقُ
الْأَمْتِنَانِ، وَنَسَأَلُ اللهَ أَنْ يَمْدَأَهُ بِمَوْفُورِ الصَّحةِ وَالْعَافِيَةِ.

كَمَا نَتَقدِّمُ بِخَالِصِ الشُّكْر لِكُلِّ أَمْسَاءِ لِجَنَّةِ الْمَنَاقِشَةِ عَلَى
قِبَولِهِمْ مَنَاقِشَةُ هَذِهِ المَذَكُورَةِ.

وَكَذَا جَمِيعُ أَسَاتِذَةِ كُلِّيَّةِ الْمَقْوُقِ وَالْعُلُومِ السِّيَاسِيةِ.

وَكُلُّ مَنْ قَدَّمَ لَنَا يَدَ العُونِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.

إهداء

أهدي نفقة عملي هذا إلى والدي الكريمين أطال الله

في عمرهما

إلى إخوتي الذين ساندوني في إنجاز هذا العمل

إلى روح أخي رحمة الله وأسكنه فسيح جناته

إلى الأهل والأقارب

إلى زملائي في الدراسة

جمال

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أهدي ثمرة علمي المتواضع إلى التي كانت ولا زالت تتبع
معي، إلى من حمرتني بدعائهما وحنانها، إلى نبع العجب
والحنان إلى....أمي الغالية فدرني الله على طاعتها
إلى مثالي الأعلى في الحياة، إلى من كان ولا يزال معلمي
ومرشدي وقدوتني...أبي العزيز
إلى الذين أشد ظهري بهم في الحياة والذين أشعر بالأمان
صحتهم لأخوتني
وإلى كل العائلة الكريمة سعيدا وكبيرا

سالہ امین

قائمة أهم المختصرات

الجريدة الرسمية	ج ر
الصفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص
العدد	ع
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق إ ج ج
قانون العقوبات الجزائري	ق ع ج

مقدمة

إن التحولات العامة والشاملة التي يعرفها المجتمع الدولي من جراء الانتشار السريع لوسائل الاتصال الحديثة قد غيرت كثيراً من المشهد الإجرام وألقى في الواجهة بأصناف جديدة من الإجرام المنظم تتطور يوماً بعد يوم في وسائل ارتكابها.

تعد ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات إحدى أبرز التحديات الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي، نظراً لتأثيرها على قيم ومصالح المجتمع الدولي الذي يسعى إلى حمايتها، كما أنها أخذت أبعاداً خطيرة، حيث أصبح الإتجار غير المشروع يحتل الصدارة في اهتمام دول العالم، كما أن خطورة هذه الظاهرة تزداد بالنظر إلى حجم الإتجار والتداول، وفي المقابل فإن المنظمات الإجرامية أصبحت تعتمد على إمكانيات ضخمة ومتطرفة للتغطية على جرائمها، إذ يؤكد الواقع أن جزءاً من عائدات الإتجار غير المشروع بالمخدرات أصبح يستخدم في تمويل أنشطة الإرهابيين، وهذه الحقيقة تظهر تجلياتها بوضوح في بلدان مثل أفغانستان الذي ينتج وحده ما يقارب 85 بالمائة من إنتاج الأفيون العالمي، مما جعل أساليب التحرير التقليدية غير كافية لمواجهة هذا الإجرام المنظم.

لذا، فالحقيقة الثابتة هي أن عملية الإتجار غير المشروع بالمخدرات أدت إلى إبراز مبدأ المسؤولية الدولية المشتركة في هذا المجال، إذ كانت أولى الخطوات في مجال التعاون الدولي للحد من انتشار المواد المخدرة بعقد اللجنة الدولية للأفيون عام 1909 بمدينة شنغهاي الصينية والتي صاغت مبادئ التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، وتبعتها اتفاقية لاهاي لسنة 1912، وهو أول عمل قانوني دولي في مجال الرقابة على إساءة استعمال المواد المخدرة، بعدها توالت الاتفاقيات والبروتوكولات والتي تصب كلها في مجال خلق رقابة وإشراف دولي أكثر فاعلية على تجارة المخدرات، وصولاً إلى الاتفاقية الوحيدة لعام 1961، حيث كان لها الفضل في تجميع المبادئ والأسس التي جاءت بها الجهود الدولية لمراقبة المخدرات، كما أن هدف اتفاقية

المؤثرات العقلية لسنة 1971 كان يتمثل في إخضاع العاقاقير ذات التأثير العقلي إلى الرقابة والإشراف⁽¹⁾.

لقد باتت مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ضرورة ملحة تملّها المحافظة على قيم ومصالح المجتمع الدولي، لذا اتجهت الجهود الدولية إلى التفكير في وضع سياسة جنائية عالمية لتجريم هذه الظاهرة وهو ما حصل بالفعل، حيث عمّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في 19 ديسمبر سنة 1988 بعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، وتهدّف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون الدولي حتى يمكن التصدّي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

والجزائر كغيرها من الدول، فقد كانت سباقة إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات وهذا وفاء منها بالتزاماتها الدولية، حيث أصدرت أول تشريع خاص بالمخدرات في 27 فبراير سنة 1975 وهو الأمر رقم 09/75 يتضمن قمع الإتجار والاستهلاك للمواد السامة⁽²⁾، ثم توالت النصوص القانونية إلى أن صدر الأمر رقم 18/04 المتعلقة بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما⁽³⁾، حيث كان يهدف بالأساس إلى تجريم الأفعال المتصلة بهذا النشاط كقوة ردع أساسية في درء خطورة الإتجار بهذه المواد، ولاسيما أن الجزائر أصبحت في الآونة الأخيرة ممرا رئيسيا لتهريب المخدرات إلى دول أوروبا والخليج العربي، وذلك بعد توريدتها من المغرب ودول جنوب الصحراء.

(1) توماس بيتشمان، قرن من المراقبة الدولية للمخدرات، نشرة المخدرات، المجلد 59، العددان 1 و2، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات، فيينا، 2007، ص 1؛ فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، "ص 70، 71.

(2) أمر رقم 09/75 مؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافق 17 فبراير سنة 1975 يتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحظوظين للمواد السامة والمخدرات. ج ر ع 15، الصادر في 10 صفر عام 1395 هـ الموافق 21 فبراير سنة 1975 م.

(3) قانون رقم 18-04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها. ج ر ع 83، الصادر في 14 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 2004 م.

تبرز أهمية الموضوع في كون الإتجار غير المشروع بالمخدرات يعد أحد أشكال الجريمة المنظمة، إذ تتوقف أي مكافحة فاعلة لهذه الجريمة على رغبة الدول في ترسیخ مبادئ التعاون الدولي فيما بينها لمكافحة هذا النوع من الإجرام، وخلق آليات تمكن الجهات القضائية من التعاون فيما بينها على نحو يضمن ملاحقة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم.

وفي حدود اطلاعنا على المراجع التي صادفناها أثناء بحثنا، وجذنا أن معظمها اهتمت بالجانب الاجتماعي لظاهرة المخدرات، كما أن هذه المراجع اهتمت بشكل موسع بجريمة المخدرات من حيث تعريفها وخطورتها، في حين أن مكافحتها لم يلق العناية الكافية وهو ما سنحاول الوقوف عنده من خلال هذه الدراسة، بالإضافة إلى التعرض إلى دور التشريع الداخلي في تكريس آليات المكافحة.

من بين الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع يمكن ردّها إلى ما يلي:

- معرفة مختلف الآليات الدولية والوطنية التي تم تكريسها لمكافحة هذه الظاهرة.
- قلة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال ولا سيما على المستوى الوطني، الأمر الذي شكل حافزا شخصيا للخوض والولوج في مناحي هذا الموضوع.
- تنامي خطورة الإتجار غير المشروع بالمخدرات واتخاذها ملامح الظاهرة الدولية العابرة للحدود، وكذلك نتيجة للأثار الوخيمة لها على كل الأصعدة، ما أملأ ضرورة البحث في آليات مكافحة هذه الظاهرة في ظل التحول التام للاستراتيجية الدولية بصفة عامة ومدى فعاليتها في الحد من خطورة هذه الظاهرة.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي، من خلال التعرف على الأطر القانونية الدولية التي تحكم مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وبيان مقومات التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى إبراز دور الجهد الدولي في رسم سياسة جنائية دولية.

تدور مشكلة الإتجار غير المشروع بالمخدرات حول زراعة النباتات المنتجة لهذه المواد وإنتاجها وصنعها والإتجار بها على نحو غير مشروع، وتهريبها عبر دول العالم، كما أن المجموعة الدولية وضع نظاماً للرقابة وعملت على تحسينه، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية الآليات المعتمدة على الصعيد الدولي في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وما هي حدود تطبيقها في التشريع الجزائري؟

للإمام بكل جوانب الموضوع رأينا ضرورة استخدام عدة مناهج في الدراسة نظراً لطبيعة الموضوع، حيث قمنا بالاستعانة بالمنهج الوصفي الملائم لهذا الغرض من خلال عرض شامل لعناصر البحث، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحديد أبعاد الظاهرة وتحليل مصادر المعلومات المختلفة، حيث ساعدنا هذا المنهج في فهم النصوص القانونية التي بحوزتنا، نظراً لكون هذه الدراسة تعتمد على مجموعة من الاتفاقيات والوثائق الدولية الأساسية والتشريعات الوطنية، إضافة إلى استعانتنا بالمنهج المقارن الذي مكنا من مقارنة الاتفاقيات الدولية بنصوص القانون الوطني.

أسفرت الجهود الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات على وضع آليات دولية ذات طابع وقائي (الفصل الأول)، وأليات دولية ذات طابع تطبيقي (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الآليات الدولية ذات الطابع الوقائي لمواجهة الإتجار غير المشروع بالمخدرات

ظهر في أواخر القرن العشرين اتجاه قوي على الصعيد الدولي ينادي باتخاذ الوسائل الكفيلة بمكافحة ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث أن هذه الوسائل تقوم بالدرجة الأولى على أنظمة دولية للرقابة، ومن خلال ذلك فإن السياسة الوقائية الدولية لمواجهة الإتجار غير المشروع بالمخدرات تعني اتخاذ مجموعة من الإجراءات معتمدة على أسلوب التخطيط للحد من هذه الظاهرة، وقد اتضحت معالم السياسة الجنائية الدولية في الاتفاقيات الدولية المتعاقبة في هذا المجال، ومن خلالها تفطن المجتمع الدولي إلى أن التعاون الدولي بات ضرورة ملحة والخيارات الأمثل لنجاح هذه السياسة، وقد تضافرت الجهود الدولية بغية الوصول إلى آليات تعزز سبل مواجهة هذا الإجرام المتنامي.

تتضمن السياسة الوقائية الدولية المتبعة لمواجهة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ارتئينا الآليات القانونية الدولية للتصدي لظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات (المبحث الأول)، والآليات الأمنية ووسائلها لمواجهة الإتجار غير المشروع بالمخدرات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية للتصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

نظراً لما تتمتع به جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خصائص، باعتبارها أحد أهم أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود يجعلها بمثابة عن أيدي العدالة الجنائية، تأكّدت ضرورة إيجاد نوع من الاتفاق يهدف إلى تكثيف الجهود بشكل منظم، وذلك بإقرار مجموعة من المعايير في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام، واستحداث آليات فعالة لسد القصور التشريعي الذي يتتيح الفرصة للتهرّب من الواقع تحت طائلة العقاب. ولهذه الاعتبارات تعددت الآليات القانونية التي كرسّت التوجّهات والأطر القانونية الدوليّة لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتمثل الآليات القانونية الدوليّة في محورين أساسين: الأول يتعلّق بالتدابير التشريعية الدوليّة ومدى فاعليتها (المطلب الأول)، والآخر يتمثّل في التدابير الرقابية الدوليّة لمنع إساءة استعمال وتداول المواد المخدرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير التشريعية الدوليّة

إن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في السابق كان يتم في نطاق ضيق نظراً لهيمنة الروح الفردية على العلاقات الدوليّة ولمحدودية المشكلة واقتصرارها على دول معينة، وفي إطار رسم سياسة جنائيّة دولية أبرمت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات، وقد تناولت هذه الاتفاقيات في مجملها الإطار القانوني لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات⁽¹⁾، بالإضافة إلى تفعيل الدور الوقائي في عملية المكافحة من أجل محاصرة الظاهرة أو الحد من أخطارها.

ولغرض البحث في موضوع الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة المخدرات تتعرّض إلى اتفاقية الوحيدة للمخدرات بنيويورك 1961 (الفرع الأول)، ثم اتفاقية المؤثرات العقلية (الفرع

(1) إن الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق إرادتها على إنشاء قواعد قانونية عامة، لذلك فهي تتدرج ضمن الاتفاقيات الشارعة وتعد مصدراً من مصادر القانون الدولي العام، لمزيد من التفصيل، انظر محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدوليّة للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 34.

الثاني)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (الفرع الثالث)، وأخيراً موقف المشرع الجزائري من هذه الاتفاقيات (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرة نيويورك 1961

سميت بالاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرة لأنها ألغت جميع البروتوكولات السابقة المبرمة في مجال مكافحة المواد المخدرة، سواء تلك التي سبقت عصبة الأمم المتحدة أو في ظلها⁽¹⁾، وحلت محلها كاتفاقية موحدة حفظت التكامل بين أنظمة الرقابة الدولية المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، وبموجب هذه الاتفاقية تم تخفيض عدد الهيئات المعنية بمراقبة المواد المخدرة إلى هيئة دولية موحدة تتصدّر عليها أحكام الاتفاقية الجديدة، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة بتاريخ 30 مارس 1961 من قبل ممثلي أغلب دول العالم، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 343/63⁽²⁾، ودخلت هذه الاتفاقية مرحلة النفاذ في 13 ديسمبر 1964، وقد جاءت الاتفاقية بمبادئ عديدة، وسوف نقتصر على ذكر المتعلقة منها بالإتجار غير المشروع بالمخدرات، سواء بمكافحتها (أولاً)، وتجريم جميع صور الإتجار غير المشروع بها (ثانياً)، وتقديرها (ثالثاً).

أولاً: مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها باتخاذ الترتيبات الازمة مع مراعاة الأنظمة الدستورية في تلك الدول على ضرورة قيامها بتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، ومن أجل ذلك يقتضي إنشاء جهاز حكومي في كل

(1) إن أهم الاتفاقيات الخاصة بالمخدرات التي أبرمت في عهد العصبة أو قبلها هي:

- اتفاقية الأفيون الدولي في 19 فيفري سنة 1912.

- اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات بجنيف في 26 جوان سنة 1936.

- اتفاقية الرقابة على تدخين الأفيون في الشرق الأوسط بانكوك في 27 شباط سنة 1936، نقلًا عن يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات: آفة تهدد المجتمع الدولي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 12 وما يليها.

(2) مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963، يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961، ج ر ع 66، الصادر في 11 سبتمبر سنة 1963.

دولة يتولى تلك المسؤولية، كما نصت الاتفاقية على ضمان تبادل المساعدات اللازمة سواء التقنية أو الجنائية بين الدول، سواء كان ذلك مع الأجهزة الحكومية من جهة أو مع المنظمات الدولية المختصة من جهة أخرى⁽¹⁾.

ثانياً: تجريم جميع صور الاتجار غير المشروع بالمخدرات

ألزمت الاتفاقية في المادة 1/36 كل الدول الأطراف فيها بتجريم زراعة المخدرات وإنتاجها وحيازتها وتصديرها واستيرادها، وكذا القيام بتدابير تتماشى مع أنظمتها الدستورية والقضائية، وذلك بسن التشريعات الازمة لغرض توقيع العقوبات المناسبة على هذه الجرائم، كما نصت الاتفاقية على أن الجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الجرائم الموجبة للتسليم، أما إذا كان تسليم الجاني غير مقبول بمقتضى قوانين الدولة الطرف المطلوب منها التسلیم فعليها محکمتھا لدیھا.

ثالثاً: تقدير الاتفاقية

من خلال التطرق للأحكام التي جاءت بها الاتفاقية، نلاحظ أنه كان لمنظمة الأمم المتحدة دور هام في وضع أسس الاتفاقية من خلال هيئاتها وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما اتخذت الاتفاقية التدابير الازمة لتقنين استعمال المواد المخدرة الموجهة للأغراض الطبية والعلمية، إضافة إلى وضعها بعض الضوابط للسيطرة على التجارة غير المشروعة ومنع تسييرها إلى السوق، من خلال الإشراف والرقابة على الإنتاج والزراعة واعتماد شهادات التصدير والاستيراد، كما أرفقت بالاتفاقية أربعة جداول والمدرجة فيها المواد المخدرة الخاضعة للرقابة، وخلال منظمة الصحة العالمية تعديل تلك الجداول وفقاً لأحدث المستجدات، من خلال توصياتها الموجهة إلى لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، وعلى الرغم من مميزات هذه الاتفاقية إلا أنها لم تنص على التعاون مع الجهات الأمنية لغرض تسهيل القبض على عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما يرى البعض أن أكثر جوانب الاتفاقية

(1) انظر المادة 1/36 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

سلبية⁽¹⁾، حيث اكتفت بالنص على ضبط المواد المخدرة والمعدات المستخدمة فيها دون النص على مصادرة وحجز الأموال المتحصلة من هذه الجرائم، وهذا أدى إلى تعديل الاتفاقية ببروتوكول سنة 1972 وذلك بسبب الزيادة في إساءة استعمال المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بها في كثير من مناطق العالم، وقد جاء هذا البروتوكول ببعض التعديلات منها تشديد الرقابة على زراعة المواد المخدرة والاهتمام لخفض الطلب والعرض ومعالجة الإدمان⁽²⁾، وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/61⁽³⁾.

الفرع الثاني: اتفاقية المؤثرات العقلية

برزت إلى الوجود مشكلة المؤثرات العقلية بشكل ملحوظ في خمسينيات القرن الماضي، حيث بدأت تثار في المؤتمرات الدولية، وعرضت لأول مرة مشكلة إساءة استعمال المنتشرات (المفيتامينات) على لجنة المخدرات، لكن لم تحصل الموافقة على إخضاعها إلى الرقابة الدولية، وأشارت اللجنة إلى أنه يمكن الكفاء بإجراءات الرقابة على المستوى المحلي للدول⁽⁴⁾، لكن سرعان ما تزايدت خطورة المؤثرات العقلية بعد أن ثبت عدم جدوى إجراءات الرقابة المحلية⁽⁵⁾، لذلك شكلت لجنة المخدرات لجنة فرعية لدراسة هذه المشكلة في فيفري 1964 حتى تتم مناقشتها في أول دورة، وقد تم إقرار هذه الاتفاقية في 21 فيفري سنة 1971، وصادقت

(1) محمد أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والنظمية، الطبعة الثانية، مكتبة العيكان، الرياض، السعودية، 2000، ص 100.

(2) انظر البروتوكول المعديل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والمتاح على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة التالي:

www.un.org تاريخ وساعة الاطلاع: 28 جوان 2016، سا 12:30

(3) مرسوم رئاسي رقم 61/02، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972. ج ر ع 10، الصادر في 29 ذو القعدة عام 1422هـ الموافق 12 فبراير سنة 2002م.

(4) محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 41.

(5) يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص 212.

عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 177/77 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العاقاقيرية النفسية المبرمة سنة 1971 في مدينة فيينا⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لاقت صعوبات كبيرة لغاية إقرارها، وذلك بسبب تضرر مصالح العديد من الدول وشركاتها نتيجة توقيع الاتفاقية، لذلك تأخر وضع الاتفاقية موضع التنفيذ حتى تاريخ 16 فيفري 1976.

وعلى هذا نبين مضمون اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 (أولاً)، ثم التعقيب على ما ورد فيها من أحكام (ثانياً).

أولاً: مضمون الاتفاقية

إن الأحكام التي تم خصت عن الاتفاقية هي مشابهة إلى حد كبير للأحكام الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرة لسنة 1961 مع بعض الاختلافات والمتمثلة فيما يلي:

- أخضعت اتفاقية المؤثرات العقلية المضرة بالصحة العامة للإنسان وحصرتها في أربعة جداول ملحقة بالاتفاقية متسللة حسب خطورتها، وقد قسمت فيها المؤثرات العقلية إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول ضم المنشطات - والقسم الثاني المهيبات - والقسم الثالث ضم المهدئات⁽²⁾.

- من أجل السيطرة على التجارة غير المشروعة للمؤثرات العقلية، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بوضع نظام التفتيش الدوري على شركات تصنيع المواد الصيدلانية ومصادرها ومستورديها وكذلك المؤسسات الطبية التي تستعمل تلك المواد⁽³⁾.

(1) مرسوم رئاسي رقم 177/77 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العاقاقيرية النفسية والمبرمة في 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا. ج ر ع 80، الصادر في 30 ذو الحجة عام 1397هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 1977م.

(2) انظر الجداول الملحقة باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

(3) انظر المادة 10/2 من اتفاقية المؤثرات العقلية، المرجع نفسه.

- وفي نطاق مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، سارت الاتفاقية على نفس النهج الذي جاءت به الاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرة لسنة 1961، مع إضافة نص يجيز بدل توقيع العقاب على مسيئي استعمال المؤثرات العقلية الحكم بمعالجتهم وتأهيلهم⁽¹⁾.

- كما طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بإرسال تقارير وإحصائيات سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تتضمن كافة التعديلات التي أدخلت على قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمؤثرات العقلية، والكشف عن الكميات المضبوطة أو مصادر الحصول عليها⁽²⁾.

ثانياً: تدبير الاتفاقية

يظهر أن هذه الاتفاقية أخذت نفس اتجاه الوحيدة للمواد المخدرة في معظم حكمها، غير أنها تضمنت بعض التدابير التي تميزت بالدقة خاصة في الأمور المتعلقة بالتفتيش ووضع قيود الإشراف والرقابة على المؤثرات العقلية، ومع ذلك فإن تلك التدابير لم تكن كافية أو فعالة، على اعتبار أن تداول المؤثرات العقلية لم يتوقف في سوق الإتجار غير المشروع، سواء كان ذلك لأسباب متعلقة بالتدابير الداخلية والخارجية للدول الأطراف في الاتفاقية أم لإخفاق هذه الدول في الالتزام بالاتفاقية، نظراً لتعارض مصالحها مع نصوص الاتفاقية، مما أدى بالأمم المتحدة إلى إقرار اتفاقية أخرى هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

(1) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 422.

(2) نصت المادة 1/16 من اتفاقية فيينا لسنة 1971 على ما يلي: «تقديم الدول الأطراف إلى الأمين العام ما تطلبه اللجنة من معلومات لازمة لأداء وظائفها، وتقدم بصفة خاصة تقريرا سنويا عن سير تنفيذ الاتفاقية في أقاليمها يتضمن معلومات عما يلي:

- أ- التعديلات الهامة التي أدخلت على قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمؤثرات العقلية؛
- ب- التطورات الهامة التي وقعت في أقاليمها فيما يتعلق بإساءة استعمال المؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بهما».

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والتي يشار إليها اختصاراً باتفاقية فيينا، الصادرة في 20 ديسمبر سنة 1988، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر سمة 1990، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95⁽¹⁾، من أهم الموثائق الدولية التي تعتمد تدابير وأحكام محددة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وكذلك تبييض الأموال المتحصلة منها⁽²⁾، وت تكون هذه الاتفاقية من ديباجة و 34 مادة تضمنت المقدمة تحديداً الهدف من إقرار الاتفاقية والتي أكدت فيها على ما يلي: «أن الدول الأطراف إذ يساورها بالغ القلق إزاء الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مختلف فئات المجتمع الذي هو نشاط إجرامي متام، يستلزم اهتماماً دولياً عاجلاً وأولوية علياً، وأنه ترغب في القضاء على أسباب المشكلة وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها، والأرباح الهائلة المستمدّة من الإتجار غير المشروع، ومن ضمنها الإتجار غير المشروع عن طريق البحر...»⁽³⁾.

رسمت هذه الاتفاقية الخطوط العريضة للسياسة الجنائية العالمية في مجال مكافحة الإتجار بالمخدرات والأموال المتحصلة منها، كما شكلت خطوة في مجال التعاون الدولي، وعليه نستعرض بإيجاز أهم الأحكام الإجرائية (أولاً) والموضوعية (ثانياً) التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1988، وتقدير محتوى الاتفاقية (ثالثاً).

(1) مرسوم رئاسي رقم 41/95 مؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995، يتضمن المصادقة، مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988. ج ر ع 7 الصادر في 15 رمضان عام 1415 هـ الموافق 15 فبراير سنة 1995م.

(2) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطبع الشرطة، القاهرة، مصر، 2004، ص 12 وما يليها.

(3) انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

أولاً: الأحكام الإجرائية

يمكن رد أهم أحكام النظام الإجرائي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل اتفاقية فيينا إلى طائفتين أولهما تتعلق بالاختصاص القضائي وثانيهما تتعلق بالتعاون القضائي الدولي، ففي مجال الاختصاص القضائي الدولي أكدت الاتفاقية على الأخذ بمبدأ الإقليمية لانعقاد الاختصاص سواء وقعت الجريمة على إقليم الدولة أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة، كما تبنت الاتفاقية مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي، إذ أجازت أن ينعقد الاختصاص للدولة التي ينتمب إليها مرتكب الجريمة، وفي كافة الأحوال فإن الاتفاقية لم تستبعد ممارسة أي اختصاص جنائي يتقرر من قبل أي دولة وفقاً لقانونها الداخلي، كما عالجت الاتفاقية مجال التعاون القضائي الدولي في موضوعين أساسين هما تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ، وهذا في نطاق تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف، وتطرق الاتفاقية أيضاً إلى موضوع مصادر المتحصلات الإجرامية المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والتسليم المراقب.

ثانياً: الأحكام الموضوعية

تتمثل الأحكام الموضوعية أساساً في ضبط وتحديد مفهوم عمليات الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما وضعت الاتفاقية تعريفاً لتبسيط الأموال المستمدة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتجريم هذه العمليات بشيء من التوسع، خاصة في تحديد الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة، وقد أوصت الاتفاقية الدول الأطراف ومع مراعاة مبادئها وتشريعاتها الداخلية باتخاذ جملة من الجزاءات والتدابير لتجريم الأفعال الآتية⁽¹⁾:

- زراعة وإنتاج وصناعة ونقل واستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية وحيازتها، أو تحويل الأموال المستمدة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات مع العلم بذلك، وأيضاً إدارة أي صورة من هذه الصور أو تنظيمها.

(1) انظر المادة 3 من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

- نصت الاتفاقية لأول مرة على تجريم المواد المستخدمة في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تسمى بالسلائف والكيميائيات.

- إخفاء أو تمويه مصدر الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات بأي صورة كانت أو أي فعل من أفعال الاشتراك فيها مع العلم بذلك.

- أما فيما يخص الجزاءات في اتفاقية فيينا لسنة 1988، فقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف على تقرير جزاءات تتناسب مع جسامته هذه الجرائم وخطورتها⁽¹⁾، حيث نصت في المادة 3/أ/4: «على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة إلى جزاءات تراعي فيها جسامته هذه الجريمة كالسجن، الغرامة، المصادر».

ثالثاً: تقدير الاتفاقية

من خلال الاطلاع على أحكام الاتفاقية، نلاحظ أنها تضمن تدابير جزائية جديدة تهدف إلى تشديد مزيد من المراقبة والإشراف الدولي على الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بكل صورها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، حيث وضعت هذه الأخيرة لأول مرة المواد المستخدمة في صناعة المخدرات (السلائف والكيميائيات) ضمن الرقابة الدولية، والتي لم تتصن على نفسها المعاهدات السابقة، وهذا يعد تطوراً في مجال تصنيف المواد المخدرة وتوسعاً في نطاقها، كما أن هذه الاتفاقية لم تجد حلولاً نهائياً لمشكلة الإتجار غير المشروع، وهو ما تؤكده أيضاً تقارير هيئة الرقابة الدولية على المخدرات⁽²⁾.

(1) انظر الوثيقة رقم ENCB/2007/1 تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2007، منشورات الأمم المتحدة، مارس 2008، ص 2 وما يليها والمتحدة على الموقع الإلكتروني التالي: www.un.org تاريخ وساعة الاطلاع: 2016/09/18 على سا 14:00

(2) أفادت تقارير هيئة الرقابة الدولية على المخدرات لسنة 1990، أن حجم الإتجار بالمخدرات تزايد بشكل كبير، وخاصة في دول مثل كولومبيا، البيرو، أفغانستان، إيران، وغيرها مما يستوجب إعادة النظر في هذه الإجراءات، وذلك من خلال الضبط والتشديد والمراقبة ومزيد من الفعالية لمكافحة عصابات الإتجار بالمخدرات التي أصبحت تسيطر على اقتصاديات تلك الدول وتحولها إلى إقطاعيات لإنتاج المخدرات. مشار إليه في سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 143.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من الاتفاقيات

من خلال التمعن في نصوص التشريع الجزائري، نجد أنه كان سباقاً في مكافحته للمواد المخدرة، وذلك بالانضمام للاتفاقية الدولية الوحيدة لسنة 1961، وهذا بمقتضى المرسوم رقم 342/63 المتضمن انضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمؤثرات العقلية، وقد تضمن المرسوم بانضمام الجزائر بتحفظ للاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرة، ونصت المادة الأولى تقدير انضمام الجزائر للاتفاقية الوحيدة بمكافحة المخدرات. أما المادة الثانية من المرسوم المذكور فقد تضمنت تشكيلة اللجنة والتي هي متعددة القطاعات وتكون سلطة وزارة الصحة العمومية وبترئاستها وزير الصحة و 14 ممثلاً آخراً.

كما تلى هذه المرحلة صدور عدة قوانين ممثلة في الأمرين رقم 09/75 المتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة، والأمر رقم 79/76 الصادر في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية (الملغى)⁽¹⁾، وفي هذا الأمر أدمجت معالجة المخدرات في قانون الصحة العمومية، ولقد تدارك هذا الأمر نقائص نص الأمر السابق، وأولى عناية خاصة لمستعملي المخدرات والتکلف بهم باعتبارهم فئة حساسة لا يمكن معاملتهم كبقية المجرمين، لذا تضمن الأمر إجراءات خاصة وأكثر مرونة فيما يخص متابعة مستعملي المخدرات وسير الدعوى العمومية بشأنهم⁽²⁾. وعلى إثره صدر المرسوم رقم 140/76 المتعلق بتنظيم المواد السامة (الملغى) تدعيمًا لقانون الصحة العمومية وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وقد تضمن هذا المرسوم تصنيفاً للمواد السامة والمخدرات في جداول وأخضع نشاطات والعمليات المتعلقة بالمواد المخدرة إلى رخص وقيود قصد التحكم في نقلها وتدالوها⁽³⁾.

(1) تم إلغاء الأمر رقم 79/76 بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها معدل ومتكم. ج ر ع 8، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق 17 فبراير سنة 1985 م.

(2) علجمية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، جانفي 2008، ص 31.

(3) علجمية داود، المرجع والموضع نفسهما.

ثم صدر المرسوم رقم 151/92⁽¹⁾، وبمقتضاه أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، وحدد مهام هذه اللجنة بدراسة الاتفاقيات الدولية وبروتوكول الاتفاق المتعلق بالمؤثرات العقلية، واقتراح طرق التطبيق الملائمة تبعاً للظروف الخاصة للدولة. كما كلفت بتعزيز البحث واقتراح الأساليب الأكثر نجاعة لمكافحة طرق الإتجار والبيع وزرع هذه المخدرات بكل أنواعها، والسهير بالتنسيق مع المكتب المخصص بالمخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى وزارة الصحة، والعمل على استعمال المواد المخدرة لطرق وأغراض طبية فقط، ومراقبة طرق تداولها وتوزيعها.

كما اتخذ المشرع الجزائري موقفاً جدياً من خلال إصداره لقانون رقم 18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها. وتتضمن هذا القانون 39 مادة حصر فيها المشرع كافة جرائم المخدرات منها:

- حيازة لغرض الاستهلاك الشخصي المادة 12.

- تسهيل تعاطي المخدرات المادة 15

- المتاجرة بالمخدرات المادة 17.

وتشكل هذه الجرائم جنحا، في حين تتمثل الجنایات في:

- تنظيم أو تمويل النشاطات المتعلقة بالمخدرات المادة 18.

- استيراد وتصدير المخدرات 19.

- زراعة المخدرات 20.

وقد شدد المشرع العقوبات المقررة لهذه الجرائم من حيث الحبس والغرامة نظراً لخطورة ظاهرة المخدرات وبهدف الحد منها. كما تناول أحکاماً خاصة بالعود والمحرض، والشريك،

(1) مرسوم تنفيذي رقم 151/92 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992، يتضمن إنشاء لجنة لمكافحة المخدرات والإدمان عليها. ج ر ع 28، الصادر في 12 شوال عام 1412هـ الموافق 15 أبريل سنة 1992م.

ومعاقبة الشخص المعنوي المرتكب لإحدى جرائم المخدرات. وبعد إصدار هذا القانون خطوة إيجابية من المشرع الجزائري على غرار ما قامت به الدول الأخرى استجابة لنداء الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التدابير الرقابية الدولية لمنع إساءة استعمال وتداول المواد المخدرة

تفرض الطبيعة الخاصة لظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات نفسها على المجتمع الدولي إلى تبني العديد من التدابير التي تتفق مع هذه الطبيعة، إذ تعد التدابير الرقابية الدولية من أحدث وسائل السياسة الوقائية للحيلولة دون تسرب المواد المخدرة إلى سوق الإتجار غير المشروع، وقد أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مهمة تحقيق الأهداف المنشودة من هذا التعاون، لهذا عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إرساء آليات رقابية وقنوات اتصال لتمتين أواصر التعاون الدولي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

وعليه سنتطرق إلى دور هذه الهيئات في التصدي لهذه الظاهرة، والمتمثلة في كل من لجنة الأمم المتحدة للمخدرات (الفرع الأول)، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الفرع الثاني)، والنظام الدولي لمراقبة المواد المخدرة (الفرع الثالث)، و موقف المشرع الجزائري من النظام الدولي لمراقبة المواد المخدرة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة للمخدرات

تعد هذه اللجنة من أبرز الأجهزة المختصة بمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي، فقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة لمجلسها الاقتصادي والاجتماعي إنشاء ما قد يحتاجه من لجان لتأدية مهامه على الوجه الأمثل⁽²⁾، وبناء على ذلك اتخذ المجلس قراره رقم 9-1 في 26 فيفري

(1) علجمية داود، المرجع السابق، ص ص 32، 33.

(2) نصت المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاجها لتأدية وظائفه».

1946 بإنشاء لجنة للمواد المخدرة وبديلا عن اللجنة الاستشارية لتجارة الأفيون والمخدرات⁽¹⁾، وتضم لجنة الأمم المتحدة للمواد المخدرة حاليا 53 عضوا يتم اختيارهم من قبل دول أعضاء المنظمة، مع الأخذ بعين الاعتبار تمثيل الدول المنتجة والمصنعة وتلك التي ينتشر فيها إدمان المخدرات، وللإحاطة أكثر بهذه اللجنة، سبقت عند أهم الاختصاصات التي تضطلع بها (أولا)، وتقدير دورها (ثانيا).

أولاً: اختصاصات لجنة الأمم المتحدة للمواد المخدرة

تحول لجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتعلقة بأهداف الاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرة لسنة 1961 وخصوصا المسائل التالية⁽²⁾:

- مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المواد المخدرة والمواد المستخدمة في صنعها (السلائف والكيميائيات)، وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية.

- لجنة الحق في تعديل الجداول المرفقة بالاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات، ولاسيما الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرة لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، سواء بالإضافة أو الحذف أو النقل من جدول آخر، بعد أخذ المشورة من المنظمة العالمية للصحة والأمانة العامة للأمم المتحدة.

- تقترح اللجنة برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات ذات الطابع العلمي، وإنجاز المهام التي يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بكل ما لها علاقة بالرقابة الدولية على المخدرات، للسيطرة على العقاقير المخدرة وسلائفها.

(1) أنشئت اللجنة الاستشارية للأفيون وسائر المواد الضارة بقرار من عصبة الأمم بتاريخ 25 ديسمبر 1920، لتكون أول جهاز يهتم بالرقابة على المخدرات، وانتهت بزوال العصبة، انظر محمد سعدي، قانون المنظمات الدولي، الطبعة الأولى، دار الخدودية، الجزائر، 2008، ص ص 116، 117.

(2) انظر المادة 5 من الاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرة لسنة 1961 بصيغتها المعدهل ببروتوكول سنة 1972.

وقد قامت اللجنة بأعمال عديدة في حدود اختصاصاتها، ففي الدورة الأولى من انعقادها عام 1946، باشرت اللجنة بإجراء دراسة لتقرير وضع المواد المخدرة التي لم تتناولها الاتفاقيات السابقة على إنشاء منظمة الأمم المتحدة، كما قامت بإعداد مشروع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية فيينا لعام 1988 وغيرها من الأعمال والنشاطات⁽¹⁾، كما تعمل اللجنة المخدرات مع العديد من البرامج ومبادرات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة المخدرات منها:

- برنامج الأمم المتحدة الدولي للمخدرات (pnucid): كان نتاج اندماج عدة هيئات هي قسم المخدرات للأمانة العامة للأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات، وقد أنشئ في جنيف بقرار من الجمعية العامة رقم 179/45 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1999، ومن مهامه:
- ترقية الوسائل التشريعية الخاصة لمحاربة المخدرات.
- تنفيذ النشاطات العملية لمحاربة المخدرات، ومنع الزراعة غير المشروعية للمخدرات وطرق تطويرها⁽²⁾.

ثانياً: تقدير دور لجنة الأمم المتحدة للمخدرات

يتضح مما سبق أن لجنة المخدرات تعد المستشار الأول للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في كافة الأمور المتعلقة بمكافحة المخدرات، وكذلك تعد جهازاً مهماً من أجهزة الأمم المتحدة، والجدير بالذكر أن اختصاصات لجنة الأمم المتحدة للمخدرات محددة بموجب الاتفاقيات الثلاثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السالفة الذكر.

(1) غسان رياح، الموجز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية: دراسة مقارنة حول الإدمان والإتجار غير المشروع، منشورات الحب皮 الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 133.

(2) لجنة المخدرات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة.

13:00 على سا: 3 أبريل سنة 2016 تاريخ وساعة الاطلاع: <http://www.un.org/commission/cnd/>

الفرع الثاني: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

ذكرنا سابقاً أن لجنة المخدرات أنشئت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لم تنشأ بقرار من الأمم المتحدة، بل هي وليدة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدهلة ببروتوكول 1972، لتحمل محل جهازين دوليين كانوا موجودين في عهد عصبة الأمم هما المكتب المركزي للأفيون وهيئة الإشراف على المخدرات، ولهذا تعد الهيئة الدولية من الأجهزة الرقابية للأمم المتحدة والتي تساهم في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال تقريرها السنوي الذي هو بمثابة خطاب للرأي العام العالمي عن حركة المخدرات حول العالم، فهذه التقارير تعطينا صورة واضحة لأبعاد ظاهرة الإتجار بالمخدرات وحجم عائداتها⁽¹⁾، وبمقتضى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدهلة ببروتوكول 1972، تكون الهيئة من 13 عضواً يتم انتخابهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لذا سنتطرق إلى وظائف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (أولاً)، وتقييم دورها (ثانياً).

أولاً: وظائف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أرسست وظائف الهيئة من خلال المعاهدات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات السالف ذكرها، واضطلاعاً بمسؤولياتها تقوم الهيئة بما يلي⁽²⁾:

- تبذل الهيئة جهداً مع مراعاة أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، للتعاون مع حكومات الدول الأطراف من أجل قصر زراعة وإنتاج وصناعة المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية ومنع الإتجار غير المشروع بها.

- تمارس الهيئة مهمة الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات، من خلال الإشراف على نظام التقديرات، والنظر في مدى مطابقة الإحصائيات المقدمة من قبل الدول لاحتياجاتهم الفعلية من المخدرات المشروعة، أي الموجهة للأغراض الطبية والعلمية.

(1) محمد جمال مظلوم، الإتجار بالمخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص 243

(2) انظر المادة 14 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدهلة ببروتوكول سنة 1972، المرجع السابق.

- تلتزم الدول من جانبها بتقديم المعلومات الكافية سنويًا من الكميات المنتجة أو المصنعة أو المستوردة أو المصدرة من المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى الهيئة، وإذا ظهرت لهذه للأخيرة عدم صحة تلك البيانات والمعلومات، فمن حقها أن تقترح على الحكومة المعنية الدخول في مشاورات معها أو تقديم الإيضاحات الازمة، أو تدعو الهيئة إلى اتخاذ التدابير العلاجية إذا ما رأت تبريراً لذلك، لكن إذا وجدت الهيئة الدولية أن الدول المعنية لم تقدم الإيضاحات المرضية أو تتخذ التدابير العلاجية المذكورة، فلها أن توجه أنظار الدول الأطراف وللجنة المخدرات والجمعية العامة ليتم اتخاذ القرار بشأنها.
- كما يمكن للهيئة أن توصي الدول الأطراف بوقف استيراد المخدرات وتصديرها الموجهة للأغراض الطبية والعلمية من وإلى البلد المخل بأحكام الاتفاقية، وذلك بعد إتمام الإجراءات السالفة ذكرها.

من بين نشاطات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، إصدار التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال في مجال المخدرات في عامي 1993 و 1995، حيث اشتمل التشريع على عدة أجزاء وبنود ينبغي إتباعها بقدر ما تسمح به ظروف كل دولة، وحسب نظامها التشريعي الداخلي عند وضع التشريعات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾.

ثانياً: تقدير دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يتضح لنا من خلال استعراض هذه الأحكام، أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تعد هي الأخرى جهازاً مهماً من الأجهزة المختصة بمراقبة المخدرات، لكن ما يثير الجدل هو أن الهيئة على الرغم من عدم تبعيتها إلى منظمة الأمم المتحدة التي تقم بإنشائها، إلا أنها وثيقة الصلة بها وذلك لعدة أسباب ذكر منها⁽²⁾:

- إن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصياغتها المعدلة تتضمن على أن نفقات الهيئة تتحملها منظمة الأمم المتحدة.

(1) مصطفى طاهر بريك، المرجع السابق، ص 55.

(2) انظر المواد من 9 إلى 15 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصياغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

- تتولى منظمة الأمم المتحدة بواسطة مجلسها الاقتصادي والاجتماعي اختيار أعضاء الهيئة وتعيينهم، وللمجلس بناء على توصية حق فصل أي عضو لم يعد يسatisfy الشروط المطلوبة للعضوية.

- ومن المظاهر الأخرى التي تربط الهيئة بأجهزة الأمم المتحدة هو قيام الهيئة بإرسال تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة لجنة المخدرات.

الفرع الثالث: النظام الدولي لمراقبة المواد المخدرة

تبعاً لتطور الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط المخدرات، فقد تطورت الأدوات والوسائل الرقابية وذلك بهدف وضع أسس تنظيم شامل للتجارة الدولية للمخدرات، للسيطرة على الحركة المشروعة للمواد المخدرة وعدم تسريبيها إلى السوق غير المشروعة، بمعنى قصر زراعة وصناعة وتداول المخدرات على الاحتياجات الطبية والعلمية، وتعد هذه الأدوات من أهم الوسائل التي ساهمت في إيجاد نظام وقائي رقابي فعال من بينها نظام التقديرات (أولاً)، النظام الإحصائي (ثانياً)، نظام الرقابة والجرد الدولي (ثالثاً)، نظام تراخيص الإجازة والتداول (رابعاً)، وكذا حرية الدول في وضع تدابير إضافية (خامساً).

أولاً: نظام التقديرات

استحدث هذا النظام لأول مرة بموجب اتفاقية جنيف للحد من المخدرات وتنظيم توزيعها سنة 1931، وأخذت عنها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصياغتها المعده، فهذا النظام يلزم الدول الأطراف تحديد احتياجاتهم من المواد المخدرة المخصصة للأغراض الطبية والعلمية سنوياً، ويتم ذلك بتحديد الكمية والكيفية التي تنتج بها العاقير عملاً بنص المادة 19 من الاتفاقية وفقاً للضوابط التالية⁽¹⁾:

- الكمية المستهلكة للأغراض الطبية والعلمية وكمية المخزون السنوي للمخدرات.

(1) انظر المواد 4 و 21 و 29 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصياغتها المعده ببروتوكول سنة 1972، المرجع السابق.

- مساحة الأراضي الزراعية التي تستغل لزراعة خشاش الأفيون، وتحديد موقعها الجغرافي وكمية الأفيون المنتجة بالتقريب.

- عدد المؤسسات الصناعية المناظر بها مهمة تصنيع المؤثرات العقلية وكمية المخدرات الفائضة عن المخزون العادي.

نستنتج مما سبق أن نظام التقديرات شمل برقايه كافة صور التعامل المشروعة التي محلها المواد المخدرة، بهدف الموازنة بين الكميات المنتجة والمستهلكة، وتتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحت الدول على تجنب التقديرات الإضافية إن أمكن حتى يقتصر اللجوء إلى هذه التقديرات على الظروف غير المتوقعة أو متى ظهرت احتياجات لذلك.

ثانياً: النظام الإحصائي

يتعلق هذا النظام ببيان نوعية المواد المخدرة وكذلك المراد إنتاجها، وتحديد أوجه استهلاكها وتوزيعها، كما أخذت لهذا النظام جميع المواد الصيدلانية التي تحوي كميات من المواد المخدرة⁽¹⁾، وتتقسم التقارير الإحصائية الواجب تقديمها إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كل ثلاثة أشهر عملاً بنص المادة 20 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 إلى نوعين⁽²⁾:

(1) إبراهيم مجاهدي، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 5، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص 86.

(2) نصت المادة 20 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 على أنه: «... استيراد وتصدير المخدرات وقش الخشاش،

.....

المساحة التي يمكن التحقق أنها تزرع بخششاش الأفيون.

.....

يجري كل ثلاثة أشهر إعداد البيانات الإحصائية عن الأمور المشار إليها في البند (د) من الفقرة 1 وتقدم هذه البيانات إلى الهيئة في غضون شهر بعد نهاية الفصل الذي تتناوله.

لا تلزم الدول الأطراف بتقديم أية بيانات إحصائية عن المخزون الخاص، ولكن يجب عليها تقديم بيانات مستقلة، عن المخدرات المستوردة إلى البلد أو الإقليم أو المشتراء من داخله لاستعمالها في الأغراض الخاصة، وكذلك عن كميات المخدرات التي سحب من المخزون الخاص لسد حاجات السكان المدنيين».

- **تقارير إلزامية:** تحتوي على كل ما يتعلق بإنتاج المواد المخدرة وتصنيعها والمواد التي يتم استخدامها في صناعة المخدرات والمعلومات المتعلقة بالمواد الصيدلانية الواردة في الجدول الثالث من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدهلة، كما تتضمن هذه التقارير حجم التعامل المشروع وغير المشروع بالمواد المخدرة.

- **تقارير اختيارية:** تتضمن المساحة المخصصة لزراعة الأفيون وجميع ما يتم استيراده من مواد مخدرة، وقد حاولت لجنة المخدرات أن تجعلها تقاريراً إلزامية، إلا أن هذا الاقتراح تم رفضه من بعض الدول.

ما يلاحظ على هذا النظام، أنه من الصعب على الدول معرفة المساحات الحقيقة المخصصة لبعض الزراعات بدقة خاصة الدول النامية، كما أن هذا النظام لا يقتصر على الدول الأطراف فقط، بل يتعدى إلى غير الأطراف طبقاً للمادة 12 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها المعدهلة، ويعد هذا النظام أساساً وفعالية نظام الرقابة الدولية على المواد المخدرة.

ثالثاً: نظام الرقابة والجرد الدولي

ينبغي على الدول أن تبني نظام الرقابة والجرد الدولي على المخازن المخصصة لتخزين المواد المخدرة، للتأكد من مطابقة الكمية الموجودة بالمخازن مع ما هو مدون فعلياً في السجلات، للتعرف على أوجه صرف كميات المستهلكة. كما يتطلب منها - أي الدول - أن تقر نظاماً للتفتيش على كافة الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة، ويمتد التفتيش إلى كافة المؤسسات العلمة والطبية التي تستخدم تلك المواد في أبحاثها، وكذا فرض قيود على الأطباء والصيادلة للحيلولة دون إساءة استعمال الرخص المنوحة لهم، ومن تلك الالتزامات المفروضة مراعاة شروط الوصفة الطبية⁽¹⁾.

(1) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 466.

رابعاً: نظام تراخيص الإجازة والتداول

يفرض هذا النظام على حائزى المواد المخدرة ضرورة استصدار تراخيص مكتوبة من السلطات المختصة بدولهم، وبعد هذا النظام من التدابير الإدارية ومن أدواته:

- تكوين جهاز يختص بتحديد المساحات الخاصة بزراعة المخدرات المشروعة، وإعطاء تراخيص للراغبين في مزاولة هذا النشاط⁽¹⁾.

خامساً: حرية الدول في وضع تدابير إضافية

تملك الدول حرية اقتراح ما تراه مناسباً من تدابير إدارية لمنع إساءة استعمال المواد المخدرة، وكذلك تتبع الحركة التجارية للمعدات المخصصة لصنع وإنتاج المؤثرات العقلية، كما ألمت لجنة المخدرات الدول الأطراف بضرورة تقديم بيانات للأمانة العامة للأمم المتحدة تحوي بعض المعلومات منها المصادر الممولة لإنتاج المواد المخدرة، وكذلك كشفوف بأسماء مرتكبي جرائم المخدرات ليتم إدراجهم في القوائم السوداء، لتسهيل سحب الرخصة الدولية في مجال الإبحار والطيران⁽²⁾.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من النظام الدولي لمراقبة المواد المخدرة

نصت المادة 4 من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين على أنه: «لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17 و 19 و 20 من هذا القانون إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجهاً لأهداف طبية أو علمية، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني لطالب الرخصة، كما لا يمكن أن يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها هذا القانون».

(1) إبراهيم مجاهدي، المرجع السابق، ص 93.

(2) إبراهيم مجاهدي، المرجع نفسه، ص 94.

كما نصت المادة 5 من نفس القانون على أنه: «لا يسلم هذا الترخيص إلا الوزير المكلف بالصحة»، ومن خلال ما سبق صدر المرسوم التنفيذي رقم 228/07⁽¹⁾ الذي يحدد كيفيات منح التراخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، حيث نصت المادة 2 على أنه: «يخص لترخيص الوزير المكلف بالصحة، عمليات إنتاج وصنع وحيازة أو عرض أو بيع أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية وسلامتها وكذا زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب...».

أما المادة 3 من نفس المرسوم فقد نصت على البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب الترخيص (هوية وصفة طالب الترخيص - طبيعة العملية المراد القيام بها واسم المنتوج - كمية المنتوج ووسيلة النقل المراد استعمالها والاستعمال المرتقب للمنتج)، على أن يرفق هذا الطلب بمستخرج من صحيفة السوابق القضائية، وعلاوة على البيانات السابقة يتضمن طلب التصدير والاستيراد نقطة العبور من الجمارك وعند الاقتناء وكيل العبور لدى الجمارك، على أن تحدد صلاحية الترخيص بالاستيراد والتصدير لمدة ثلاثة (3) أشهر لكل عملية ابتداء من تاريخ تسليم الترخيص، غير أنه يجوز الطعن في طلب رفض الترخيص وفقاً للتشريع المعمول به، كما أن استيراد المواد المصنفة كمخدرات من قبل كل مؤسسة صيدلية أو صحية أو علمية يجب أن تحدد هذه المؤسسات (كمية المواد المستوردة - الجرعة بالنسبة لكل واحدة - اسم الممول وعنوانه - الشكل والتقديم).

إن كل العمليات السابق ذكرها تخضع إلى عملية جرد وتفتيش ومراقبة أماكن التخزين من قبل المفتشين التابعين لوزارة الصحة، على أن يتم تبليغ مصالح الأمن بكل سرقة أو تحويل أو أي استعمال غير مشروع للمواد والمستحضرات المصنفة كمخدرات ومؤثرات عقلية، كما يتعين على الأشخاص الذين تحصلوا على تراخيص أن يحرروا تقريرا سنويا يحددون فيه الكمية التي تم تسلمها والكميات المستعملة في الإنتاج أو التحويل، مع ذكر طبيعة المنتوج المتحصل عليه

(1) مرسوم تنفيذي رقم 228/07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية وعلمية، ج ر ع 49، الصادر في 21 رجب عام 1428 هـ الموافق 5 غشت سنة 2007م.

وكذلك الكمية التي تم التنازل عنها ووجهتها، وكذلك مخزون آخر السنة بما فيها المنتوج الذي هو في طور التحويل، ويوجه هذا التقرير الذي يغطي السنة المنصرمة إلى وزير الصحة في أجل لا يتعدى 15 فبراير من كل سنة⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن سحب الترخيص من قبل وزير الصحة إذا لم تتحترم الشروط المنصوص عليها في المرسوم السالف ذكره⁽²⁾، كما يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري كرس آليات داخلية للرقابة على تجارة المواد المخدرة المشروعة عملا بما دعت إليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات، إذ أن هذه الآليات جاءت متماشية مع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: الآليات الأمنية الدولية وسائلها للتصدي للإتجار غير المشروع بالمخدرات

تقوم السياسة الأمنية الحديثة لمواجهة الإتجار غير المشروع بالمخدرات على إتباع منهج يرمي إلى وضع سياسة تستند على التخطيط والبرمجة المبنية على معطيات علمية، حيث أصبح التصدي للإتجار غير المشروع لظاهرة تتسم بنظرة استراتيجية أكثر واقعية مدعمة بالإمكانيات المادية⁽³⁾، ولم تعد مجرد قوانين جنائية أو إجراءات عقابية، ويرتكز التعاون الأمني الدولي على العديد من الحقائق القائمة، التي تستهدف ضمان حياة الأفراد دون المساس بحقوقهم وحربياتهم، والتي تعد القوام النظامي الأمني الدولي ومعياره الضابط، لهذا لجأت العديد من الدول من أجل التصدي لظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات إلى خلق العديد من التدابير الأمنية والتنسيق فيما بينها، واللجوء إلى تقنيات وأساليب تحري خاصة من أجل أداء فعال لمكافحة هذه الظاهرة.

(1) انظر المادتين 8 و 9 من المرسوم رقم 228/07، المرجع السابق.

(2) نصت المادة 10 من المرسوم تنفيذي رقم 228/07 على أنه: «يتم سحب الترخيص من قبل الوزير المكلف بالصحة في حالة عدم احترام أحكام هذا المرسوم وفي حالة الحكم على المعني بسبب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه».

(3) عبد الحق زغدار، واقع وآفاق التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات، مجلة المفكر، ع 8، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 2.

لذا سنبين في هذا الجانب من الدراسة التدابير التنسيق الأمني الدولي للحد من الإتجار غير المشروع بالمخدرات (المطلب الأول)، والتسليم المراقب للعوائد الإجرامية كآلية لتحقيق التعاون الأمني الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدابير التنسيق الأمني الدولي للحد من الإتجار غير المشروع بالمخدرات

تعد الأجهزة الأمنية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل عام والإتجار غير المشروع بشكل خاص، وذلك من خلال دورها في استقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات. ولما كانت هذه الأجهزة الأمنية الوطنية تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تتبع إليها ولا يمكنها القيام بأي إجراء خارج حدود الدولة، لأن ذلك يتناقض والسيادة الإقليمية للدول، حرصت الدول على إيجاد قنوات اتصال في المجال الأمني، وتبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة المختصة مثل الشرطة الجنائية الدولية، دون إغفال دور المساعدة القانونية المتبادلة في مجال المعلومات الأمنية.

وعليه، نتطرق إلى أدوات الانterبول في تحقيق التعاون الشرطي الدولي (الفرع الأول)، ثم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الأمنية والجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أدوات الانterبول في تحقيق التعاون الشرطي الدولي

تعد منظمة الشرطة الجنائية الدولية من أقدم صور التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، أنشئت سنة 1923 في فينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وقد أطلق عليها هذا الاسم عام 1956، وهي منظمة رسمية بين الحكومات ينضوي تحتها 188 بلدا عضوا، يقع مقرها بمدينة ليون الفرنسية، ويضم الانterبول (7) مكاتب إقليمية في الأرجنتين، الكاميرون، وكوت ديفوار، والسلفادور، وكينيا، وتنزانيا، وزيمبابوي، ومكتب إقليمي لدى هيئة الأمم المتحدة، وأخر لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسل، ويوجد مكتب مركزي وطني في كل البلدان الأعضاء، وقد انضمت الجزائر إلى هذه المنظمة في شهر أوت عام 1963، بمناسبة انعقاد الجمعية العامة للانterبول في هلسنكي بفنلندا، وتمثل أهداف الانterبول في تسهيل

التعاون الشرطي في تسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود، ودعم ومساعدة جميع المنظمات والأجهزة المعنية بمكافحة الإجرام، كما تعنى بتطوير القوانين والأنظمة المساهمة في الوقاية ومكافحة الجريمة، التي تبدأ بعملية استرداد المجرمين ونشر مذكرات بحث دولية في جميع أقطار العالم⁽¹⁾.

لإعطاء لمحة عن هذه المنظمة والدور الذي تقوم به في مجال مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، نقوم بتحديد مهامها (أولاً)، ووسائلها في تعزيز التعاون الشرطي (ثانياً)، وبرامجها والأدوات التي تستعين بها للقضاء على هذه الظاهرة (ثالثاً).

أولاً: مهام الشرطة الجنائية الدولية

تتمثل المهام الرئيسية للانتربول كما نصت عليها المادة 2 من ميثاقها فيما يلي:

- تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الإجرام، وقد حصرت المادة 3 من ميثاقها التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل.
- تهدف المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول لمختلفة وفي كافة المجالات، من تبادل للمعلومات والتحري والمتابعة القانونية وتوحيد الإرادة السياسية للدول بشأن التصدي للجريمة وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة بصورة فعالة.

(1) سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، 2001، ص ص 233، 234.

ثانياً: أجهزة الانتربول في تعزيز التعاون الشرطي

يستخدم الانتربول مجموعة من الأجهزة التي تهدف إلى مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، ومن ثم ترتكز جهود الانتربول على وظائف أساسية يوظف فيها موارده بغية تحقيق أكبر قدر من التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وهي:

1 - منظومة الانتربول الخاصة بالنشرات الدولية

من المهام التي يضطلع بها الانتربول مساعدة أجهزة الشرطة في بلدانه الأعضاء على تبادل المعلومات المتعلقة بالإجرام باستخدام منظومة نشرات الانتربول الدولية.

لذا تعد هذه النشرات وسيلة أساسية للتعاون الشرطي، وهناك العديد من النشرات التي يصدرها الانتربول على اختلاف مضمونها وأهدافها نقتصر على ذكر أهمها بإيجاز:

أ - النشرة الدولية الحمراء

شددت الجمعية العامة للانتربول عدة مرات في القرار رقم (AGN/65/RES/12) في دورة الجمعية العامة لـ 65 بأنطاليا عام 1965 على أهمية الاستعانة بالنشرات الحمراء بشكل منتظم، وتعد هذه النشرة من أقوى أدوات الملاحقة الدولية ضد الأشخاص المطلوب القبض عليهم لصالح الدول الأعضاء، وهي نوعان نشرة صادرة ضد شخص مطلوب القبض عليه لصدور حكم قضائي ضده، لارتكابه جنائية مما يجوز للانتربول التدخل في إجراءات الملاحقة، ونشرة صادرة ضد الشخص اتهم بارتكاب جنائية وصدر قرار من السلطات القضائية بالقبض عليه⁽¹⁾.

ب - النشرة الدولية الخضراء

تحتوي هذه النشرة على نفس البيانات الموجودة في النشرة الحمراء، تصدر ضد شخص مطلوب وتطلب من السلطات الوطنية في مختلف الدول القبض عليه، ولكن الفرق بينها وبين

(1) سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص ص 250، 251.

النشرة الحمراء هو أن هذا الشخص المطلوب لا يتمتع بأي خطورة إجرامية، وتتيح هذه النشرة إلى السلطات الدول المعنية أن تعرف بخبر القبض على هذا الشخص وتردجه في أجهزة الحاسوب الآلي لديها، فإذا ما تردد على هذه الدول فإنه يكون معروفا لدى هذه السلطات، وفي حال حمله جنسية دولة أخرى فإن هذه الدولة التي يحمل جنسيتها ربما تتخذ إجراء إداريا حياله مستقبلا بمنع سفره خارج هذه الدولة.

ج- النشرة الدولية الزرقاء والنشرة الدولية البرتقالية

تصدر النشرة الزرقاء بحق أولئك الأشخاص المطلوبين لللاحقة إما لصدور أحكام قضائية ضدهم بالإدانة في الجرائم الجنائية أو الصادر ضدهم قرار القبض من السلطات القضائية.

والهدف من هذه النشرة الإبلاغ عن وجود هؤلاء الأشخاص على أراضي الدولة لتقديم المساعدة للدولة الطالبة، أما النشرة البرتقالية فهي تستعمل لتحذير أجهزة الأمن من أحداث إجرامية تشكل خطرا على سلامة الجمهور.

2- منظمة اتصالات الانتربول العالمية المأمونة (I-24/7)

تتمثل وظيفة الانتربول الأساسية في توفير خدمات اتصالات شرطية عالمية مؤمنة، بتبادل فعال للمعلومات الهامة في الوقت المناسب وتخزينها ومعالجتها. وفي جانفي 2003 بدأت منظمة بتطبيق البنية التحتية الجديدة لاتصالات العالمية والمرتكزة على الانترنت والمعروفة بـ (I-24/7)، وتهدف المنظمة من خلالها إلى تكوين أجهزة الشرطة في جميع بلدان الأعضاء، وطلب بيانات شرطية في غاية الأهمية وإرسالها بشكل فوري ومأمون، وهذا من أجل أداء فعال لمكافحة جميع أشكال الحرية المنظمة العابرة للحدود بما فيها الإتجار غير المشروع بالمخدرات⁽¹⁾.

(1) الاتصالات المأمونة، مقال منشور على الموقع الالكتروني للانتربول.

10:00 على سا 18/09/2016، تاريخ وساعة الاطلاع: www.interpol.int/puplic/com

ثالثاً: أدوات وبرامج антрую в борьбе с незаконной торговлей наркотиками

كان دور الانتربول الرئيسي على صعيد الاستخبار المتصل بمكافحة المخدرات ولا يزال تمثل في تحديد التوجهات الجديدة للإتجار غير المشروع، والكشف عن المنظمات الإجرامية الناشطة على الصعيد الدولي، وتتبیه المكاتب المركزية الوطنية إلى الأنشطة الإجرامية التي تنفذها هذه المنظمات، ويوفر الانتربول أشكالاً متعددة من الدعم لأجهزة الشرطة الدولية والوطنية بمكافحة الإنتاج غير المشروع بالمواد المخدرة والسلائف الكيميائية ذكر منها على سبيل المثال⁽¹⁾:

- جمع وتحليل البيانات الواردة من البلدان الأعضاء، ومن أجهزة إنفاذ القانون الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات بعد إجراء الضبطيات.
- إصدار تبيهات بشأن المخدرات عن منظومة الاتصالات الشرطية المأمونة، لتحذير أجهزة الشرطة الوطنية إزاء حالات خاصة أو تقنيات جديدة في مجال الإتجار بالمخدرات، حيث يمكن تعليم المعلومات والصور في مدة دقائق معدودة عبر المكاتب المركزية في جميع أنحاء العالم، ومن ثم الاطلاع عليها من طرف الأجهزة الأمنية بمكافحة المخدرات.
- عقد مؤتمرات إقليمية ودولية بشأن مواضيع محددة تتعلق بالمخدرات، لتقييم مدى تفشي مشكلة معينة من مشاكل المخدرات وتبادل أحدث التقنيات في مجال التحقيقات.
- تنظيم دورات تدريبية في مجال التحقيقات موجهة إلى موظفي أجهزة الشرطة الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات، كما يقيم الانتربول أيضاً علاقات عمل وطيدة مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية التي تضطلع بأنشطة مكافحة المخدرات.

(1) مجالات الإجرام-المخدرات - متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.interpol.int/ar/>. تاريخ وساعة الاطلاع: 1800 على سا 2016/12/19

كما توجد عدة مشاريع يقوم بها الانترنت لمكافحة المخدرات، إذ يرتكز عمل الانترنت على أنواع المخدرات الأكثر شيوعاً وإتجاراً وهي: القنب، الكوكايين، الهايروين، والمؤثرات العقلية، والسلائف والكيميائيات، وفيما يلي أمثلة عن بعض المبادرات في هذا المجال⁽¹⁾:

- مشروع DRUG.NET: وهو موجه لمواجهة نفاق مشكلة الإتجار بالمخدرات عبر الانترنت، وبعد أن حقق المشروع هدفه المبدئي في إنشاء شبكة عالمية من المتخصصين يركز حالياً على دعم العمليات الجارية في الميدان.

- مشروع وايت فلو WHITE.FLOW: وهو تعزيز تبادل البيانات الاستخبارية المتعلقة بالكوكايين المنتج في أمريكا الجنوبية والمهرب إلى أوروبا مروراً بغرب إفريقيا، ويهدف هذا المشروع إلى قطع الطريق الإمداد على المنظمات الدولية الإجرامية التي تقوم بهذه العمليات، وتبيّن هوية عناصرها وإنحالتهم إلى القضاء، وكمثال على ذلك عملية CANS التي بدأت في جانفي سنة 2010، حيث نسقت فيها أدوار كل من الشرطة القضائية في نيجيريا وأوروبا وأعقب ذلك توقيف عدد من كبار تجار الكوكايين في نيجيريا.

- عملية أيس تريل: وهي موجهة لاستهداف الجماعات الإجرامية المنظمة التي تهرب كميات من المؤثرات العقلية عن طريق الشحن بالحاويات من إيران مروراً بتركيا إلى بلدان الوجهة في جنوب شرق آسيا.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الانترنت يعد من المنظمات الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، فهو يعمل بصفة وثيقة مع لجنة المخدرات منذ سنة 1956، حيث تقدم مذكرة سنوية عن حركة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لهذه اللجنة، باعتبارها المختصة بوضع سياسات المكافحة⁽²⁾.

(1) نشرة إعلامية رقم 2-2012/CO/FS/DCO، الإتجار بالمخدرات، متاحة على الموقع الرسمي للانترنت تاريخ وساعة الإطلاع: 20/10/2016 على الساعة 20:30 <http://interpol.int>

(2) لحضر شعashbie، دور الانترنت من خلال أقسامها المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ورقة بحثية مقدمة خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة عمار ثنيجي، الأغواط، 2008، ص 5.

الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الأمنية والجنائية

تعد جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات جريمة عابرة للحدود، ومن ثم يجب تحديد آليات الملاحقة كي تتمكن هذه الأخيرة من عبور الحدود وملحقة مرتكبي هذه الجرائم، لذلك اهتمت معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بضرورة تعزيز التعاون الدولي عن طريق تبادل المساعدات سواء في المجال الأمني أو الجنائي.

على هذا الأساس، نتعرض إلى تعريف المساعدة القانونية المتبادلة (أولاً)، والضوابط العامة التي تحكمها (ثانياً)، والجوانب الإجرائية المتعلقة بها (ثالثاً).

أولاً: تعريف المساعدة القانونية المتبادلة

أرست اتفاقية فيينا عام 1988 مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة في مادتها السابعة، والتي أكدت في فقرتها الأولى على ضرورة أن تقدم الدول الأطراف إلى بعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة، سواء في التحقيقات أو أي إجراءات قضائية تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها.

وعليه، تعرف المساعدة القانونية المتبادلة بأنها: « تلك الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة العدالة الجنائية في الدولة، والتي بمقتضاهما تقوم تلك الأجهزة باتخاذ إجراءات معينة بغرض تعقب وتتبع أي نشاط إجرامي في نطاق اختصاصها الإقليمي، من خلال الاستعانة بالأجهزة المقابلة لها بالدول الأخرى وذلك في أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تجريها سواء لضبط الجناة أو لجمع الأدلة أو استدعاء الشهود أو الاستعانة بالخبراء أو لتوفير المعلومات اللازمة للفصل في الاتهامات المسندة إلى المتهم»⁽¹⁾.

(1) فيصل براهيمي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البلديه، 2004، ص 74.

ثانياً: الضوابط العامة لمساعدة القانونية المتبادلة

نصت اتفاقية فيينا على مجموعة من الأحكام التي تؤكد على مبدأ الالتزام بتقديم المساعدة، وذلك فيما يتعلق بالتحقيقات والملحقات والدعوى القضائية المتعلقة بجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المرتبطة بها، كما أجازت المادة 3/7 من نفس الاتفاقية على أن نطاق المساعدة القانونية المتبادلة يتحدد في أي غرض من الأغراض التالية: «أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم، تبليغ الأوراق القضائية، وإجراءات التفتيش، والضبط، وفحص الأشياء، وتقد المواقع، الإمداد بالمعلومات والأدلة، وكذلك توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو الوسائل أو العمليات التجارية وتحديد ماهية المتحصلات أو الأموال أو غيرها من الأشياء أو اقتقاء أثرها لغرض الحصول على أدلة...».

كما يمكن للدولة الطرف المطالبة بتقديم المساعدة أن تقدم أشكالاً أخرى من المساعدة غير التي وردت في الاتفاقية، بشرط أن يسمح قانونها الداخلي بذلك⁽¹⁾. إضافة إلى ذلك، أكدت اتفاقية فيينا على مبدأ السيادة التشريعية الوطنية للطرف المطلوب منه تنفيذ المساعدة القانونية، عندما أوجبت أن يتم تنفيذ المساعدة وفقاً للقانون الداخلي للطرف المطلوب منه التنفيذ، وأكّدت الاتفاقية أيضاً على أنه لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية العمليات المصرفية، وذلك يعد من أهم ما قررته اتفاقية فيينا في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال واستخدام عائدات الإجرام⁽²⁾.

ثالثاً: الجوانب الإجرائية لمساعدة القانونية المتبادلة

تمثل الجوانب الإجرائية أساساً في تقديم طلب المساعدة وتنفيذها بالإضافة إلى ضوابط استخدام المعلومات والأدلة المتبادلة، فقد حرصت اتفاقية فيينا على أن طلب المساعدة ينفذ وفقاً للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، ووفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، كما نصت الاتفاقية على ضرورة تعيين سلطة تكون مختصة وتخول لها تنفيذ طلبات المساعدة القانونية

(1) انظر المادة 7 الفقرات الأولى والثانية والثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988.

(2) انظر المادة 7 الفقرات الخامسة والثانية عشر والرابعة عشر من اتفاقية فيينا لعام 1988.

المتبادلة أو إحالتها إلى الجهات المختصة لتنفيذها، كما نصت على أنه يبقى من المقبول أن توجه مثل هذه الطلبات عن طريق القوات الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية وذلك في الظروف العاجلة إن أمكن.

إن الإجراءات المنصوص عليها سابقاً تبدو تدابير عادلة وتمثل الحد الأدنى من المساعدة القانونية المتبادلة، كما نصت الاتفاقية فيينا على أنه لا يجوز تحويل أو استخدام الأدلة أو المعلومات لأغراض غير الواردة في الطلب، حيث اشترطت الحفاظ على سرية الطلب ومضمونه⁽¹⁾. علاوة على ذلك، جاءت الاتفاقية بحكم آخر يشمل حصانة الخبراء أو الشهود، إذ لا يجوز أن يلاحق قضايا أي شاهد أو خبير أو أي شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو في مساعدة على تحقيقات أو إجراءات في إقليم الطرف طالب، وهذا الإجراء من شأنه أن يساهم في تسريع إجراءات الإدلاء بالشهادة على المستوى الدولي⁽²⁾.

نستنتج مما سبق، أنه دون إجراءات التعاون الدولي في المجال الجنائي يصعب على أي دولة ملاحقة مرتكبي الإتجار بالمخدرات وتوقيع الجزاء عليهم لكون هذه الجرائم عابرة للحدود، وتتجدر الإشارة إلى أن المادة 6/7 من اتفاقية فيينا نصت على جواز تطبيق أي معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم كلياً أو جزئياً المساعدة القانونية المتبادلة، وهو ما سعت إليه الجزائر من خلال إبرام العديد من المعاهدات الثنائية سواء في المجال الجنائي أو الأمني ذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- اتفاقية الجزائرية - الإيطالية لسنة 1999

أبرمت حكومتي الجزائر وإيطاليا بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1999 اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، والتي صادق عليها رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 374/07

(1) المادة 7 الفقرة الثالثة عشر من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

(2) انظر المادة 7 الفقرة الثامنة عشر من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

الفصل الأول الآليات الدولية ذات الطابع الوقائي لمواجهة الإتجار غير المشروع بالمخدرات

طبقاً للمادة 9/77 من دستور 1996⁽¹⁾، وتضمنت المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها (ج) عدة تدابير تتمثل في تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وجاءت صياغة الفقرة كما يلي⁽²⁾:

- تبادل المعلومات عن الإنتاج والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية طبقاً للاتفاقيات الدولية التي انضم لها الطرفين.
- تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي لضمان التسبيق حول التسليم المراقب، ولهذا الغرض يحدد الطرفان هيئاتهما المختصتين.
- تبادل المعلومات في مجال الخبرات وتحاليل المخدرات المحجوزة لغرض تحديد مناطق الزراعة والإنتاج، وكذلك حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال محاربة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما أشارت المادة 5 إلى عقد مشاورات دورية بقرار مشترك من الطرفين لمحاربة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع بالمخدرات والهجرة غير الشرعية، أما المادة 9 من المرسوم السالف الذكر فقد نصت على أن هذا الاتفاق يسري لمدة غير محددة.

(1) مرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور. ج رع 76، الصادر في 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996 م، المعدل والمتمم.

(2) مرسوم رئاسي رقم 374/07، مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق 1 ديسمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999. ج رع 77، الصادر في 29 ذو القعدة عام 1428 هـ الموافق 09 ديسمبر سنة 2007 م.

- الاتفاقية الجزائرية - الفرنسية لسنة 2003

أبرمت هذه الاتفاقية بين وزيري داخلية الحكومتين بتاريخ 25 أكتوبر سنة 2003، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 375/07⁽¹⁾، وتنتسب بالتعاون المشترك في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، وقد نصت المادة الأولى منها على إقامة تعاون تقني وعملياتي بين الطرفين في مجال الأمن الداخلي وتبادل المساعدة في عدة مجالات، من بينها مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلامتها الكيميائية، وتطبيقاً لذلك نصت المادة 4 من الاتفاقية على ما يلي: «- قصد منع زراعة المخدرات وإنتاجها واستيرادها وتصديرها وعبورها وتسييقها غير المشروعين والمؤثرات العقلية وسلامتها، يتخذ الطرفان إجراءات منسقة ويقومان بتبادل:

- المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشاركين في الإنتاج والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلامتها والطرق المنتهجة ومخابئهم ووسائل نقلهم وعبورهم وأماكن قدوتهم، وكل التفاصيل المتعلقة بهذه الجرائم التي تساهم في الوقاية منها ومنعها والمساعدة على اكتشاف الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمخدرات.

- المعلومات العملية حول الطرق المستعملة في الإتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا تبييض الأموال المتأتية من هذه العملية.

- نتائج أبحاث علم التحقيق الجنائي وعلم الإجرام التي تم القيام بها في مجال الإتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها، وكذلك نتائج التجارب الخاصة بالرقابة والإتجار القانوني بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلامتها...».

(1) مرسوم رئاسي رقم 375/07، مولى في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق 1 ديسمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر سنة 2003. ج ر ع 77، الصادر في 29 ذو القعدة عام 1428 هـ الموافق 09 ديسمبر سنة 2007 م.

تجدر الإشارة إلى أن مدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات قابلة التجديد الضمني لفترات جديدة تمتد إلى ثلاث سنوات أخرى⁽¹⁾.

إن هذه الاتفاقيات المبرمة في مجال مكافحة الإتجار بالمخدرات من شأنها أن تعزز التعاون الأمني الدولي لمكافحة هذه الظاهرة العابرة للحدود، وذلك من خلال التطبيق الفعلي لها وأن لا تبقى مجرد حبر على ورق.

المطلب الثاني: التسليم المراقب للعوائد الإجرامية كآلية لتحقيق التعاون الأمني الدولي

نظراً لاختلاف جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن بقية الجرائم، وذلك لترابطها انطلاقاً من أماكن الزراعة والإنتاج إلى مناطق الاستهلاك عن طريق النقل والتوزيع، وهذا كلّه في إطار جماعة إجرامية منظمة، ومن هنا كان لابد من البحث عن وسيلة جديدة لكشف المتورطين في هذه الجماعات الإجرامية، وذلك بعد مراقبتهم ومتابعتهم من طرف السلطات الأمنية، وهنا ظهرت الحاجة إلى استعمال أسلوب التسليم المراقب من أجل معرفة مرتكبي هذه الجرائم والمقصد النهائي للمواد المخدرة، وضبط أكبر عدد من المتورطين في هذه العمليات الإجرامية.

لذا نطرق إلى أحکام التسليم المراقب (الفرع الأول)، وخصائصه (الفرع الثاني)، ومشروعاته في القانون الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أحکام التسليم المراقب

سنقوم من خلال هذا الفرع بتحديد المقصود بالتسليم المراقب (أولاً)، وضوابطه (ثانياً).

(1) انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 375/07، المرجع السابق.

أولاً: تحديد المقصود بالتسليم المراقب

إن التسليم المراقب هو مصطلح دولي حديث نسبياً، وقد عرفته اتفاقية فيينا كما يلي: «يقصد بالتسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها لمواصلة طريقها خارج إقليم بلد أو أكثر، وإلى داخله بعلم من سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3»⁽¹⁾.

كما عرف البعض التسليم المراقب بأنه: «تقنية من تقييات التحري والبحث يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بعد كشفها من طرف مصالح الأمن بمواصلة مسارها والخروج من أراضي بلد أو أكثر أو عبرها أو دخولها بعلم من السلطات المختصة في تلك البلدان بهدف كشف الشبكة الإجرامية المتورطة فيها»⁽²⁾.

ومثال عن التسليم المراقب: أن تصل معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دولة ما - أجنبية - من أجل جلب كمية من المخدرات وتهريبها إلى داخل البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب أحد تجار المخدرات، فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية والجمالية بالتنسيق مع السلطات المسئولة عن المنفذ الجمركي لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب. ويتم ترقب وصول الشخص المستهدف ومعه شحنة المخدرات، حيث يتم وضعه تحت المراقبة السرية وبدلاً من ضبطه داخل الدائرة الجمركية يترك ليمر بشحنة المخدرات دون أن يعلم بالمراقبة المفروضة عليه لحين وصوله مكان الوصول وتسليم الشحنة إلى المستورد الرئيسي، وبعد التأكد من عملية التسليم يتم القبض عليهما معاً وفي حيازتهما شحنة المخدرات.

(1) انظر المادة الأولى الفقرة (ز) من اتفاقية فيينا لعام 1988.

(2) صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2002، ص 13.

وهذا الأسلوب لا يثير أي تساؤلات قانونية أو إجرائية على شرعية القائمين على تنفيذه لأن حق ضبط الجرائم معقود للموظف المختص بجنسية الدولة التي يمارس حق الضبط على إقليمها⁽¹⁾.

ثانياً: ضوابط التسليم المراقب

هناك أسلوب التسليم المراقب على اهتمام بالغ نظير فعاليته في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث نصت اتفاقية فيينا في مادتها 11 على ضوابط التسليم المراقب، وحثت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير الازمة للعمل بها متضمنة ما يلي: «- تتخذ الأطراف إذا سمحت مبادئها الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لـإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/3 واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدى، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتقاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف للاختصاص القضائي.

- يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعرض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من مخدرات أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً»⁽²⁾.

لقد أفصحت العديد من المؤتمرات الدولية عن توافق إرادة الدول الأطراف على اعتبار هذه الأحكام بمثابة مبادئ توجيهية مقبولة من كافة الدول للاسترشاد بها لدى الأخذ بهذا الأسلوب كوسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي في عمليات التحقيق عبر الحدود، ويرى البعض أن اتفاقية فيينا لم تلزم الدول الأطراف سن قوانين مستحدثة أو تعديل قوانين نافذة لتنفيذ الأحكام التي أورتها بقصد التسليم المراقب باعتبار أنه يمكن تحديد الأساس القانوني الدولي

(1) إيهاب العصا، التسليم المراقب، متاح على الموقع الإلكتروني pulpit.alwatanvoice.com/articles تاريخ وساعة الاطلاع: 20/10/2016 على سا 15:30.

(2) انظر المادة 11 من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

في هذا المجال من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بصورة أفضل مما لو تم ذلك بواسطة القانون الوطني⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب في مراقبة السفن حتى يتم التوصل إلى المنظمات الإجرامية المشتركة في عمليات التهريب، وينعكس ذلك بتحقيق نتائج أكثر فاعلية من عمليات اعتلاء وتفتيش السفن في عرض البحر، وفي هذه الحالة يجب دراسة الإجراءات التي تكفل سلامة الشحنة غير المشروعة ومنع تهريبها أو نقلها من سفينه إلى أخرى وهو ما نصت عليها المادة 17 من اتفاقية فيينا.

الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب

يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب لكشف المواد المخدرة داخل حدود الدولة ذاتها، كما يمكن استخدامه على المستوى الدولي وذلك على النحو التالي:

أولاً: التسليم المراقب الداخلي

يمكن استخدام هذا الأسلوب في الحدود الإقليمية للدولة، وذلك بمتابعة الشحنة التي تحمل المواد المخدرة غير المشروعة من مكان إلى آخر حتى مستقرها النهائي داخل إقليم الدولة، وبذلك يتم التعرف على كافة المتورطين في ذلك، وهذا النمط لا يثير أي مشاكل فجميع التشريعات الدولية تسمح به.

ثانياً: التسليم المراقب الدولي

يكون الفرض أن هناك معلومات متوفرة حول شحنة غير مشروعة سوف تهرب من دولة معينة إلى أخرى، إما مباشرة أو عبر دولة ثالثة، ومن ثم يمكن ضبط الشحنة ونقلها في أي مرحلة من مراحل عملية التهريب التي تعبر الدول الثلاث الأطراف.

(1) الطيب بشارير، آليات التعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 48.

من خلال ما سبق، يمكن أن نخلص أن خصائص التسليم المراقب تتمثل فيما يلي⁽¹⁾:

- يهدف أسلوب التسليم المراقب للمواد المخدرة إلى مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات العابر للحدود، وكذا العائدات الإجرامية المستمدة منها، ليس فقط في اتفاقية فيينا بل حتى في اتفاقية باليارمو سنة 2000.

- إن السلطات الأمنية المختصة في الدولة تكون على علم تام بشأن جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وحركات الأشخاص المتورطين فيها.

- إن الهدف من هذا الأسلوب ليس ضبط الجناة الظاهرين فقط، بل كافة أعضاء المنظمة الإجرامية المتورطين في عملية تهريب المخدرات (الفاعلين الأصليين والشركاء)، ومصادرة كافة المعدات والأموال غير المشروعة.

الفرع الثالث: مشروعية التسليم المراقب في القانون الجزائري

يتجلّى ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر (أولاً)، وكذلك التشريعات الداخلية (ثانياً).

أولاً: من خلال المصادقة على المعاهدات الدولية

فيما يتعلق بالتشريع الجزائري، فإن القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها لم ينص صراحة على استخدام التسليم المراقب، غير أن الجزائر صادقت على جميع الاتفاقيات الدولية التي أكدت على ضرورة استخدام هذا الأسلوب، ولا سيما اتفاقية باليارمو لسنة 2000 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 55/02⁽²⁾، كما أن المشرع الجزائري لم يضع قانوناً خاصاً يحصر بمقتضاه الجرائم الموصوفة بأنها منظمة، بل أدرجها في نصوص عقابية حسب طبيعة ونوع كل جريمة،

(1) صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص 17.

(2) مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000. ج ر ع 9، الصادر في 27 ذو القعدة عام 1422 هـ الموافق 10 فبراير سنة 2002م.

على اعتبار أنه كلما تعلق الأمر بأفعال ذات خطورة تتم في شكل مخطط ومنظم، وضع لها عقوبات تراعي خطورتها وإجراءات خاصة بالبحث والتحري.

وعليه، تبقى الاتفاقية الدولية النص الوحد الذي يمكن من خلاله تحديد الجريمة المنظمة، وباعتبار الجزائر طرفا في الاتفاقيات الدولية، فهي ملزمة بتطبيق أسلوب التسليم المراقب، حيث أن المجلس الدستوري أكد في قراره الصادر بتاريخ 20 أوت سنة 1989⁽¹⁾ أن أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تدرج في القانون الداخلي وتكتسب بمقتضى المادة 132 من دستور سنة 1996 سلطة السمو على القوانين الداخلية، لذا فالتسليم المراقب يعد من آليات التسيير الأمني الدولي رغم عدم النص على هذا الأسلوب في قانون رقم 18/04 السالف الذكر، فهو يخضع الأساسية إلى صلابة العلاقات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل⁽²⁾.

ثانياً: من خلل التشريعات الداخلية

تم النص على استعمال التسليم المراقب في الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب⁽³⁾، إذ نصت المادة 40 منه على أنه: «يمكن للسلطات المختصة بمكافحة لتهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص».

يقصد بالتهريب حسب نص المادة 2 من الأمر السالف الذكر: «هو الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما»، غير أنه في هذا الخصوص تثار

(1) جاء في مضمون قرار المجلس الدستوري لسنة 1989 ما يلي: «نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور لسنة 1989 سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية». مشار إليه في محمد بسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات بالجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص 45.

(2) طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 170.

(3) أمر رقم 06/05 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب. ج ر ع 59، الصادر في 23 رجب عام 1426 هـ الموافق 28 غشت سنة 2005م.

إشكالية هل المخدرات بضاعة أم لا؟ وقد نصت المادة 5 الفقرة (ج) من قانون الجمارك⁽¹⁾ على أنه: «تعتبر بضاعة كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية»، ومن هنا كان الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا حيث أجاب في عدة قرارات من بينها القرار رقم 32577 الصادر في 6 نوفمبر سنة 1984 الغرفة الجنائية الثانية بقولها: «إن المخدرات تدخل في التعريف الوارد في المادة 5 من قانون الجمارك، واعتبار المخدرات بضاعة حسب مفهوم المادة 5 يمنح إدارة الجمارك الحق في التأسس كطرف مدني حيث أن اجتهاد المحكمة العليا لا يزال مستمراً إلى الآن على اعتبار المخدرات بضاعة»⁽²⁾.

وذهبت في قرار آخر إلى القول: «إن المخدرات تعتبر من البضائع المحظورة مطلقاً وحيازتها تشكل جريمة تعطي الحق في التعويض المالي لصالح إدارة الجمارك، ويتم حسابها حسب السوق الداخلي، وهذا وفقاً لمقتضيات المادة 338 من قانون الجمارك»⁽³⁾.

إن اعتبار المخدرات بضاعة وقابلة للنقويم حسب السوق الداخلي جعل جريمة المخدرات في مفهوم اجتهاد المحكمة العليا تتميز بما يلي⁽⁴⁾:

- جريمة مختلطة (جريمة عادية، جريمة جمركية).

- أنها جريمة تخضع لقانون رقم 18/04 ولقانون الجمارك.

كما أنه تم النص على أسلوب التسليم المراقب في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵⁾، وذلك في نص المادة 56 التي تضمنت ما يلي: «من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو

(1) قانون رقم 07/79 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج رع 30، الصادر في 29 شعبان عام 1399 هـ الموافق 24 يوليو سنة 1979م.

(2) غالب طارق، المرجع السابق، ص 171.

(3) قرار صادر بتاريخ 1987/07/07 عن الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، تحت رقم 44703.

(4) جريمة المخدرات حسب القانون الجزائري، متاحة على الموقع الإلكتروني

10:00 2016 على سا sciencesjuridiques.ahlamontada.net تاريخ وسنة الاطلاع:

(5) قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج رع 14، الصادر في 8 صفر عام 1427 هـ الموافق 8 مارس سنة 2006م.

إتباع أساليب تحرٍ خاصة...، وتكون هذه الأدلة المتوصّل إليها لها حجيتها وفقاً للتشريع المعهود به».

على ضوء ما تقدم، يمكن القول إجمالاً أن مواقف الدول متباعدة بشأن أسلوب التسلیم المراقب، فهناك بعض الدول تسمح به بشرط الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة، وهناك دول أخرى ترفضه جملة وتفصيلاً. أما بخصوص المشرع الجزائري فلم يكرس التسلیم المراقب كنمط من أنماط التعاون الأمني الدولي ضمن القانون رقم 18/04، وإنما كرسه في قانون الفساد وقانون مكافحة التهريب، وهذا من شأنه أن يفقد التسلیم المراقب فعاليته وجوداه، ومن ثم يجب على المشرع تدارك هذا النقص وإدراجه ضمن القانون رقم 18/04، على اعتبار أن الإتجار غير المشروع بالمخدرات يشكل هاجساً لكل الدول، نظراً لكون هذه الظاهرة تتسم بالطابع الدولي.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على إجراءات أو أساليب تحرٍ خاصة في حدود الإقليم الجزائري وذلك في المادة 65 مكرر 5 ق ج ج⁽¹⁾ تتمثل في اعتراف المراسلات والتقطّ الصور وتسجيل الأصوات والتسرب، حيث أن هذه الأساليب تستخدم في نطاق مكافحة الجريمة المنظمة بما فيها الإتجار غير المشروع بالمخدرات الذي يعد أحد أشكالها، غير أن المشرع قيد هذه الأساليب بضوابط خاصة.

وعليه، فإن إجراءات التحرٍ الخاصة بما فيها التسلیم المراقب هي استجابة لمتطلبات دولية، إذ بدون التنسيق الأمني لا يكون للأجهزة الأمنية القدرة الكاملة على مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات خاصة في دول المغرب العربي التي تمثل محوراً هاماً في مجال التهريب.

(1) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج ر ع 48، الصادر في 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الآليات الدولية ذات الطابع التطبيقي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتطبيقاتها في التشريع الجزائري

بعدما خصصنا الجزء الأول من هذه الدراسة إلى الآليات الدولية ذات الطابع الوقائي لمواجهة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والذي قمنا من خلاله بـاللقاء الضوء على الآليات القانونية الدولية التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى التعاون القضائي الدولي في المجال الأمني للحد من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، سنتطرق في الجزء الثاني من هذه الدراسة إلى التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، الذي يعد حجر الزاوية في أي مواجهة فعالة لهذه الظاهرة، لما لهذه الظاهرة من طابع دولي. ومن أجل تحقيق تلك الغاية، اتجهت العديد من الدول إلى إبرام الاتفاقيات بهدف التخلص من البعد الدولي لمواجهة هذا الإجرامي المتاممي.

الجدير بالذكر، أن المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات يلزم الدول أن تصدر تشريعات تتماشى مع أحكام الاتفاقيات، أو أن تدمج هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية لضمان تطبيق الاتفاقية بشكل فعال.

من أجل إبراز هذه المسائل، نتطرق إلى مدى انسجام التشريع الجزائري مع هذه الآليات، ويكون ذلك من خلال البحث في الآليات القضائية الدولية (المبحث الأول)، والآليات التكميلية لتحقيق التعاون القضائي الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات القضائية الدولية في المعاهدات الدولية

والتشريع الجزائري

إن ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وبعدها الدولي مسألة فرضت التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، ولم يعد ينظر إلى هذا التعاون باعتباره خرقاً لسيادة الدول بقدر ما أصبح يعني التنسيق بين الدول بهدف تفعيل عملية المكافحة.

يقصد بالآليات القضائية هو التعاون بين السلطات القضائية في مختلف الدول، وفقاً لمقتضيات ومراحل الدعوى الجنائية بهدف التقارب من الإجراءات الجنائية من حيث التحقيق والمحاكمة وعدم إفلات المجرم من العقاب⁽¹⁾.

وعليه، نقتصر على دراسة الآيتين من هذه الآليات، ونخصص لكل منها مطلاً مستقلاً، إذ نتطرق إلى الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية (المطلب الأول)، ثم الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية

إن إجراءات التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي تعد أدوات فعالة في مواجهة الإتجار بالمخدرات، وتشكل الإنابة القضائية الدولية أحد أشكال هذا التعاون، والتي من شأنها أن تساهم في ردع هذه الظاهرة الإجرامية عندما تتجاوز حدود الدولة، وأن العمل بأسلوب الإنابة القضائية يساعده في تبسيط إجراءات العمل بها عند غياب اتفاقية ثنائية تنظمها.

على هذا الأساس، نحاول التعرف على مختلف الجوانب الأساسية للإنابة القضائية الدولية كما جاءت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ونطاقها في التشريع الجزائري، وذلك بتحديد مفهوم الإنابة القضائية الدولية (الفرع الأول)،

(1) أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 215.

إجراءات إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية (الفرع الثاني)، وتنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الإنابة القضائية الدولية

الأصل أن تقوم الجهة القضائية المختصة بدراسة الدعوى التي ترفع إليها واتخاذ كافة الإجراءات بشأنها إلى حين صدور الحكم فيها، إلا أنه قد تنشأ في بعض الأحيان معوقات تحول دون قيام المحكمة بالتحقيق اللازم، وفي مثل هذه الحالات يمكن اللجوء إلى ما يسمى بالإنابة القضائية الدولية. لذلك نقوم بتحديد المقصود بالإنابة القضائية (أولاً)، ثم تبيان أحکامها (ثانياً).

أولاً: تعريف الإنابة القضائية الدولية

تعد الإنابة القضائية الدولية لاسيما في المسائل الجنائية من الإجراءات الهامة التي لا يمكن الاستغناء عن العمل بها، خاصة فيما يتعلق بالجرائم العابرة للحدود ومنها جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، فوجود أدوات الجريمة ومرتكبوها على أكثر من دولة يرتب تلاشي الأدلة وضياعها لولا وجود تعاون فعال من باقي الدول من أجل مساعدة الجهات المختصة، وتمكينها من الأدلة التي بحوزتها.

ويقصد بالإنابة القضائية الدولية بأنه: «عمل بمقتضاه تفوض الجهة القضائية المختصة جهة أخرى، للقيام مكانها وفي دائرة اختصاصها بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى، والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر»⁽¹⁾.

وقد اهتمت هيئة الأمم المتحدة بموضوع الإنابة القضائية الدولية، فقامت بإصدار معايدة نموذجية في هذا الشأن خاصة بنقل الإجراءات في المسائل الجنائية، حيث جاء في ديباجة هذه

(1) عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 9.

المعاهدة: تعد إطاراً مفيدة يمكن أن يساعد الدول المهمة بالتفاوض بشأن معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن أي أدلة يتم الحصول عليها بالمخالفة للقوانين الداخلية للدولة، فإنها تكون غير مشروعة ومن ثم يتبع استبعادها⁽²⁾.

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لاسيما المادتين 723 و 724، نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين الإنابة القضائية الدولية وتبلغ الأحكام وإرسال الأوراق والمستندات بين الجهات القضائية، على اعتبار أن تبادل الملفات والوثائق لا يعد من إجراءات التحقيق أو البحث عن الأدلة هذا من جهة، أما من جهة أخرى فالإنابة القضائية موجهة من قاض إلى قاض آخر.

ثانياً: أحكام الإنابة القضائية الدولية

تجد الإنابة القضائية الدولية أساسها القانوني في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، ومبدأ المعاملة بالمثل، وقد نصت المادة 21 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000 على أنه: «تنتظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة والتحقيق بجرائم مشمول بهذه الاتفاقية في الحالات التي يعد فيها ذلك التنقل في صالح سلامة إقامة العدل...»⁽³⁾ وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لاسيما المادتين 721 و 722، نجد أن المشرع الجزائري أخذ بمفهوم الإنابة القضائية الدولية، وذلك في حالة غياب اتفاقية قضائية مع

(1) دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 305.

(2) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 265.

(3) انظر الوثيقة الأممية، رقم A/RES/55/25، تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة في سنة 2000.

الدولة المرسل إلى سلطاتها القضائية طلب الإنابة القضائية، إذ نصت المادة 721 السالفة الذكر على أنه: «في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من الدولة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703، وتتفذ الإنابات القضائية إذا كانت لها محل وفقاً للقانون الجزائري بشرط المعاملة بالمثل». ومن ثم، أكد المشرع الجزائري على تكريس آلية الإنابة القضائية الدولية من خلال القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت المادة 29 منه على ما يلي: «يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية، بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقاً للتشريع الداخلي»، كما نص عليها في المادة 30⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إجراءات إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية

يتوقف التحقيق في الدعوى الجزائية بخصوص جريمة من الجرائم على إحدى الإجراءات التي تتجاوز الاختصاص الإقليمي لقضاة التحقيق، الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى الدولة صاحبة الاختصاص من أجل القيام بهذا الإجراء على أراضيها، ويمثل طلب الإنابة القضائية الوسيلة القانونية التي يمكن اللجوء إليها في هذه الحالة من أجل إتمام هذا الإجراء (أولاً)، حيث يتم إرسال هذا الطلب إلى الدولة المطلوب منها القيام بهذا الإجراء إما عن طريق وزير العدل (ثانياً) أو عبر الطريق الدبلوماسي (ثالثاً).

(1) نصت المادة 30 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: «يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق وإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين...»

أولاً: موضوعات طلب الإنابة القضائية الدولية

تتمثل موضوعات الإنابة القضائية فيما يلي⁽¹⁾:

- الأصل أن ينصب موضوع الإنابة القضائية على اتخاذ إجراءات التحقيق أو الإثبات أو جمع الأدلة، حيث يتعدى على القاضي المنيب أن يقوم بها بنفسه، ومن هذا المنظور قد يكون محل الإنابة القضائية الدولية إما:

- إلزام الشخص الموجود بالخارج تقديم ما لديه من مستندات، متى كان الهدف من ذلك مساعدة القضاء في القضية المطروحة أمامه، والأمر بسماع شهود موجودين بالخارج سواء كان ذلك للإثبات أو النفي.

- استجواب المقبوض عليه الموجود في الدولة المنابة بقصد انتزاع الدليل منه شخصيا.

- وقد ينصب موضوع الإنابة أيضا على إجراء قضائي آخر يقدر القاضي أهميته في حسم القضية، حيث يجب أن يكون الإجراء القضائي المراد اتخاذه بمقتضى الإنابة داخلا في اختصاص الجهة القضائية المنابة.

ثانياً: طريق إرسال طلب الإنابة عن طريق وزير العدل

يتم سلوك هذا الطريق بين جهتي القضاء ولكن عبر وزير العدل في كلتا الدولتين، حيث يكون لهما إعمال رقابتهما على سلامة طلب الإنابة، وتفضل الكثير من الاتفاقيات الثنائية اختيار هذا الطريق عن الطريق дипломاسي نظرا لطول إجراءات هذا الأخير⁽²⁾.

(1) عاكشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 69، 72.

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 101.

ثالثا: الطريق الدبلوماسي

يكون ذلك بأن ترسل الجهة القضائية المنيبة الطلب عبر وزير العدل، ومنه إلى وزارة الخارجية، فإلى الممثل الدبلوماسي الذي يبلغها في الخارج إلى وزارة الخارجية في الدولة المضيفة، فترسل بدورها إلى وزارة العدل التي تحدد بدورها الجهة القضائية المختصة، والتي ستتولى تنفيذ طلب الإنابة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اختار هذا الطريق من أجل إرسال أو استقبال طلب الإنابة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادتان 720 و 703 ق ج. لذلك فإن يتم سلوك هذا الطريق في حالة عدم وجود عدم اتفاقية أو في حالة ما إذا سكتت الاتفاقية عن تنظيم طريقة إرسال طلبات الإنابة القضائية، أو أحالـت تنظيم ذلك إلى القانون الداخلي للدول الأطراف⁽¹⁾.

من خلال ما سبق، نلاحظ أن طلب الإنابة القضائية الدولية يخضع إلى رقابة ثلاثة بدءاً بوزارة الخارجية ثم وزارة العدل، للتأكد من أن هذا الطلب لا يمس بالمصالح الجزائرية، ثم يخضع إلى رقابة الجهة القضائية المعنية وقابلية موضوع الإنابة للتنفيذ، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي.

الفرع الثالث: تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية

إذا تلقت السلطات الداخلية طلباً يتضمن إنابة بشأن إجراء من الإجراءات القضائية، فإن هذا الطلب يجب أن يتتوفر على جملة من الشروط (أولاً)، وفي حال توفرها فإن هذا الطلب ينفذ وفقاً لما ينص عليه القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب (ثانياً).

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 101.

أولاً: شروط قبول طلب الإنابة القضائية الدولية

بالرجوع إلى نصوص المادتين 721 و 722 ق إ ج، فإن المشرع الجزائري حدد جملة من الشروط لقبول طلب الإنابة وتمثل فيما يلي:

- أن تكون الجريمة محل المتابعة جريمة غير سياسية.
- يتم تقديم الطلب عن طريق القوات الدبلوماسية.
- يتولى وزير الخارجية تحويل الطلب بعد فحص الملف والمستندات المرفقة بالطلب إلى وزير العدل.
- يتحقق وزير العدل من سلامة الطلب ثم يقرر ما يراه لازما بشأن الطلب، كما يتعين أن تكون المستندات والأوراق التي ترى الدولة الأجنبية أنها ضرورية للتبليغ مترجمة بلغة الدولة الطالبة (العربية).

ثانياً: القانون الذي تخضع له إجراءات تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية

نصت المادة 721 ق إ ج على أنه: «...تنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقاً للقانون الجزائري وذلك بشرط المعاملة بالمثل»، ويشمل محل الإنابة في القانون الجزائري إجراءات التحقيق عموماً. وعليه، إذا استقبلت السلطات الجزائرية طلب إنابة فيجب أن لا يتعارض ذلك مع ما يتطلبه القانون الداخلي من إجراءات، إلا إذا نصت الاتفاقية الثنائية على خلاف ذلك، إذ نصت معظم الاتفاقيات المبرمة المتعددة الأطراف على أولوية التطبيق فيما يتعلق بتنفيذ الإنابة إلى القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، كما ينفذ بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وحيث ما أمكن وفق الإجراءات المحددة في

الطلب، وهذا طبقاً للمادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات⁽¹⁾.

CRS المشرع الجزائري الإنابة القضائية الدولية كآلية من آليات التعاون القضائي الدولي ضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على اعتبار أن الجريمتين السالفتي الذكر لهما علاقة وثيقة مع المنظمات الإجرامية الناشطة في مجال الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فيبدو أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب في عدم تكريس الإنابة القضائية ضمن القانون رقم 18/04 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، نظراً لكون جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات جريمة عابرة للحدود، وتشكل مخاطر على الاقتصاد والأمن عموماً والبشر خصوصاً.

أما بخصوص الإجراءات الخاصة بطلبات الإنابة، فإنها تطبق على كل الجرائم بما فيها الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وبغض النظر عن نوع الجريمة ودون الإخلال بالاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولتين وهو ما سعت إليه الجزائر⁽²⁾.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام تسلیم المجرمين

إن من أبرز صور التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عموماً وأكثرها شيوعاً تنظيم تسلیم المجرمين، إذ يعد هذا الأخير أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد، والسبب في ذلك يعود إلى طبيعته وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفاعلية،

(1) انظر المادة 12/7 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

(2) من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر الاتفاقية بين مملكة إسبانيا والجزائر الموقعة بمدريد في 7 أكتوبر سنة 2002 المصادق عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23/04 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمجال الجزائري ولاسيما ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية: «يتتعهد الطرفان وبناء على طلب إدعاهم بأن يتبادلا التعاون الواسع في كل الإجراءات المتعلقة بالجرائم المعقاب عليها من الطرفين والتي تكون من اختصاص الطرف طالب وقت تقديم طلب التعاون، ويتمثل التعاون القضائي لا سيما في تبليغ وتسليم الأشياء والقيام بالإجراءات كسماع الشهود والخبراء والتقيش أو الحجز أو أي شكل من أشكال التعاون القضائي الذي يسمح به تشريع البلد المطلوب منه».

لتحقيق العدالة الجنائية وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقاً أمام ارتكابهم لعملياتهم الإجرامية، فالتسليم يعبر عن رغبة صريحة للدولة في تحقيق التعاون، فهو يهدف إلى ضمان عدم إفلات المجرم من العقاب، وكذلك حرمانه من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية القضائية تحقيقاً لفاعلية النظام القضائي للدولة⁽¹⁾.

وعليه، نتطرق إلى نظام تسليم المجرمين على ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي أهمها اتفاقية فيينا، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين (الفرع الأول)، وأحكام تسليم المجرمين (الفرع الثاني)، وإجراءات التسليم وآثاره (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين

يقصد بنظام تسليم المجرمين ذلك الإجراء القانوني الدولي الذي تقبل بمقتضاه دولة بتسليم دولة أخرى بطلب من هذه الأخير، بمجرم يوجد على إقليمها حتى يحاكم أو لتنفيذ عقوبة سبق وأن صدرت ضده⁽²⁾، وبهذا المعنى فالتسليم هو ضرورة دولية. لذلك فإن الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين يجد أساسه في الاتفاقيات الدولية (أولاً)، وفي مبدأ المعاملة بالمثل (ثانياً)، وفي التشريعات الداخلية (ثالثاً).

أولاً: الاتفاقيات الدولية

إن الهدف من إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام تسليم المجرمين هو تسهيل إجراءات تسليم المجرمين من الدولة المطلوب منها التسليم إلى الدولة طالبة التسليم. وقد تناولت اتفاقية فيينا مسألة تسليم المجرمين من خلال توفر الأساس القانوني للتسليم، وضرورة مراعاة شروط

(1) رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، ع 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أبريل 2009، ص 18.

(2) فريدة شبرى، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقدور، بومرداس، 2007-2008، ص 11.

التسليم في القانون الداخلي⁽¹⁾. أما اتفاقية باليربو لعام 2000، فقد نصت في المادة 16 على ما يلي: «يطبق نظام تسليم المجرمين على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية...».

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والنصوص المتعلقة بنظام تسليم المجرمين، نجد نص المادة 694 والتي تضمنت ما يلي: «تحدد الأحكام الواردة في هذا الباب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وأثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات أو الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك»، وبمفهوم المخالفة فإن المشرع الجزائري يرى أن أحكام الاتفاقيات الدولية هي التي تطبق في حالة تعارض الأحكام الواردة في الاتفاقية مع التشريع الداخلي، وهو ما يدخل في نطاق المادة 132 من دستور 1996⁽²⁾.

ثانياً: مبدأ المعاملة بالمثل

يعد مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ دولياً أساسه السابقة في التعامل، وهو يدخل في الشروط الإضافية للتسليم، ويكون مضمون أكثر لما يكون هناك اتفاق دولي للتسليم، ففي هذه الحالة يتولد ما يسمى بالالتزام القطعي والأكيد للدولتين بالتسليم في الحالات المماثلة. وفي الحقيقة يكون الحديث عن هذا المبدأ لما يكون التسليم خارج أي اتفاق دولي، إذ يكون بموجب التشريع الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم، بتطبيقها هذا الشرط الإضافي للتسليم المتمثل في مبدأ المعاملة بالمثل، وهو ما تبنته العديد من التشريعات الداخلية⁽³⁾.

ثالثاً: التشريعات الداخلية

أصبح نظام تسليم المجرمين ضرورة دولية من شأنها أن تجعل الدول تستجيب إلى طلبات التسليم إذا توافرت شروطه واتبعت إجراءاته، وذلك في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المنظم، ومن ثم فإن المعاهدات ليست وحدها التي تجعل من التسليم عملاً يستند إلى القانون،

(1) انظر المادة 3/6 من اتفاقية فيينا.

(2) نصت المادة 132 من دستور 1996 على ما يلي: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون».

(3) فريدة شبرى، المرجع السابق، ص 25.

إذ أن القانون الداخلي يعد مصدرا للتسليم إلى جانب الاتفاقيات الدولية، وهذا ما تأخذ به التشريعات الحديثة باعتمادها على التشريع الوطني كمصدر أساسى للتسليم⁽¹⁾.

أما بالنسبة للجزائر، ونظرا إلى المكانة التي يحظى بها نظام تسليم المجرمين، فإن المشرع الجزائري نص على بعض أحكامه في دستور 1996 من خلال المادتين 68 و 96 منه. أما في قانون الإجراءات الجزائية، فقد نص على أحكامه في المواد من 694 إلى 720.

ومنه يمكن القول أن التشريع الداخلي من أهم الأسس والمبادئ التي يستمد منها نظام تسليم المجرمين مشروعه القانونية، باعتباره أداة للاحقة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم حيثما وجدوا، كما أن المشرع قرر أن التشريع الداخلي أساس للتسليم في غياب الاتفاقيات.

وتطبيقاً لتصديقها على مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة عموماً والإتجار غير المشروع بالمخدرات خصوصاً - حيث أن هذه الاتفاقيات تأخذ بالمبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية النموذجية لنظام تسليم المجرمين -، فقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية نذكر منها ما يلي⁽²⁾:

- اتفاقية الثنائية الموقعة بين الجزائر والصين بكين في 6 جوان عام 2007 تتضمن تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية.

- الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وبريطانيا بلندن في 11 جويلية سنة 2006 تتعلق بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

(1) عبد الله بن جداه، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 15.

(2) يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص

- الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية الموقعة في الجزائر في 19 أبريل سنة 2004.

الفرع الثاني: أحكام تسلیم المجرمين

نحاول من خلال هذا الجانب من الدراسة إبراز مختلف الجوانب المتعلقة بشروط تسلیم المجرمين باعتبار تسلیمهم وسيلة هامة من وسائل التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات (أولاً)، غير أنه يحدث أن يكون هناك رفض للتسلیم (ثانياً).

أولاً: شروط تسلیم المجرمين

تكتسي شروط تسلیم المجرمين أهمية بالغة باعتبارها تفصل في حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسلیم، وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسلیم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسلیم⁽¹⁾، وهناك عدة شروط منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسلیمه ومنها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى شرط التجريم المزدوج.

1 - فيما يتعلق الشخص المطلوب تسلیمه

يعد الشخص المطلوب تسلیمه محور إجراء التسلیم، ولعدة اعتبارات ليس كل متهم مطلوب للتسلیم يجوز تسلیمه وهي اعتبارات في مجلها تتعلق بجنسية المتهم.

أ- عدم جواز تسلیم الرعايا

تثور المشكلة في حال كون الشخص المطلوب تسلیمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسلیم، وفي هذا الشأن فإن معظم الاتفاقيات الدولية تتفق على منع تسلیم المجرمين بصفة مطلقة، وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا حيث جاء فيها: «إذا رفض التسلیم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسلیمه من مواطني الطرف متلقٍ للطلب، ينظر الطرف

(1) فريدة شبرى، المرجع السابق، ص 55.

متلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقاً لمقتضيات هذا القانون، وبناءً على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة⁽¹⁾. يفهم من هذا النص أن اتفاقية فيينا قررت عوضاً على تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري، فقد أخذ بمبدأ حظر تسليم الرعايا وذلك في نص المادة 1/698 ق إ ج والتي نصت على ما يلي: «لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبارة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم لأجلها....».

إن عدم تسليم المجرمين من مواطني الدولة يعني عدم محاكمتهم عن جرائمهم وإفلاتهم من العقاب، إذ تنص الكثير من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة إما بالتسليم أو العقاب أمام القضاء الوطني، غير أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا المبدأ مثلاً تنص عليه الاتفاقيات الدولية وذلك وفق إجرائين: الأول وهو إحالة القضية إلى السلطات المختصة بقصد ملاحقة الجاني، والثاني يتمثل في تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب تسليمه.

وعلى الرغم مما يتحقق بمبدأ حظر تسليم الرعايا من تأكيد لمظهر سيادة الدولة وضمانة أساسية للمواطنين إلا أنه وبلا شك يشكل عائقاً أمام إجراءات وصول التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية عامة والإتجار غير المشروع بالمخدرات خاصة، ومن ثم يجب الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ التسليم أو المحاكمة.

ب - تسليم حاملي جنسية الدولة الطالبة

تجمع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على أنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، فإن ذلك لا يثير أي مشاكل للتسليم طالما أنه ارتكب الجرم

(1) انظر المادة 10/6 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

على إقليم الدولة الطالبة، كما نجد أن المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ تسليم الشخص الذي يحمل جنسية دولة ثالثة طالما أن الجريمة ارتكبت على أراضي الدولة الطالبة⁽¹⁾.

2- فيما يتعلق بالجريمة سبب التسليم

الأصل أنه يجوز التسليم في مختلف أنواع الجرائم، باستثناء ما يتسم منها بطبيعة خاصة كالجرائم السياسية أو العسكرية، وفي كل الحالات فإن ثمة أساليب متنوعة تلجأ إليها الدول بقصد تحديد الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها، وهي الأسلوب الحصري للجرائم ومعيار جسامته الجريمة أو الحد الأدنى للعقوبة، كما يوجد النظام المختلط الذي يجمع بين هاذنين الأسلوبين⁽²⁾، وقد أخذت اتفاقيةينا بالأسلوب الأول أسلوب تحديد الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها، حيث نصت في المادة 6 (تسليم المجرمين) على ما يلي: «تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقرها الأطراف وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية»، وتتضمن هذه الفقرة النص على جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات بصورها المختلفة (الإنتاج أو الاستخراج، الزراعة أو التوزيع والصنع أو الحيازة والسمسرة في المواد المخدرة، أو تنظيم أو إدارة أو تمويل أي نشاط متعلق بالإتجار غير المشروع بالمخدرات أو تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدّة من إحدى النشاطات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة ... ومن ثم، فقد ألمّت الاتفاقية الدول الأطراف باعتبار كل جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 من الجرائم التي يجوز التسليم فيها.

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبالضبط المادة 697⁽³⁾، نجد أن المشرع نص على الأفعال التي يجوز للدولة فيها التسليم، وذلك في حال ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه لفعل يوصف بأنه جنحة أو جنحة، وحتى يسمح بقبول التسليم من قبل الدولة

(1) انظر المادة 696 ق 1 ج.

(2) مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 551.

(3) نصت المادة 697 ق 1 ج ج على أنه: لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنحة أو جنحة.

الجزائرية، يجب أن يكون هذا الفعل معاقبا عليه في قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾ بعقوبة جنحة أو جناية، وعليه نتطرق إلى الأفعال التي يجوز التسليم بشأنها.

- **الجنایات:** بجواز تسلیم الشخص الذي ارتكب فعلًا يعد جنایة في قانون الدولة الطالبة أو المطلوب منها، حيث نصت المادة 1/697 ق إ ج بما يلي: «على أن الأفعال التي يجوز التسلیم سواء كان مطلوباً أو مقبولاً هي الآتية:

- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنایة».

- **الجح:** كما يجوز التسلیم في الجح لكن بشروط وذلك حسب نص المادة 2/697 ق إ ج وهي:

- في حالة ارتكاب شخص لجنة في قانون الدولة الطالبة وكان الحد الأقصى المقرر للعقوبة هو الحبس لمدة سنتين (2) أو أقل.

- إذا كان مرتكب الجنة قد حكم عليه بعقوبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين.

نلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين ما إذا كان الغرض من طلب التسلیم هو محاكمة الشخص، فاشترط أن يكون الفعل المطالب التسلیم من أجله معاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أقل، وبين ما إذا كان الغرض من التسلیم هو تنفيذ العقوبة المحکوم بها على المجرم، فاشترط أن يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة الحبس تساوي أو تجاوز الشهرين، وذلك لأهمية الفعل المرتكب من الشخص المطلوب تسلیمه لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحکوم بها عليه هذا بالنسبة للجح. أما بالنسبة للجنایات فقد اكتفى بتحديد وصفها القانوني دون تحديد العقوبة المقررة.

(1) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49 الصادر في 21 صفر عام 1386 هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل وتمتم.

أما فيما يتعلق بجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، فقد نصت المادة 17 من القانون رقم 18/04 على ما يلي: «يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض ... ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة». كما نصت المادة 18 على أنه: «يعاقب بالسجن كل من قام بتسخير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه»، في حين نصت المادة 19 على أنه: «يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية»، وكذا المادة 20 التي نصت على أنه: «يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب».

وعليه، تعد جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات من الجرائم الجائز التسليم فيها، حيث نلاحظ أن الحد الأدنى بالنسبة إلى الجنايات هو المؤبد، وبالنسبة إلى الجناح المشددة بعشرة (10) سنوات، كما اشترط المشرع الجزائري الازدواج في التجريم وهو ما نصت عليه المادة 697 ق إ ج ج، ولا يعني الازدواج في التجريم تماثل الوصف الجنائي وإنما الخصوص لنصوص التجريم، وهو ما جاء متماشيا مع نص المادة 1/6 من اتفاقية فيينا السالفة الذكر، وقد ألزمت المادة 1/3 الدول الأطراف على اتخاذ كامل التدابير لتجريم الإتجار غير المشروع بالمخدرات في قانونها الداخلي.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أجاز التسليم في حالة الشروع والاشراك، وهو ما نصت عليه المادة 2/697 ق إ ج ج⁽¹⁾.

(1) نصت المادة 2/697 ق إ ج على أنه: «تخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاستمرار للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل دولة طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم».

ثانيا: رفض التسليم

تُخضع أحكام التسليم المجرمين لضوابط دستورية يجب على الدولة مراعاتها عند حصولها على طلب التسليم، لأنها تتعلق بالإطار العام للحقوق والحريات، خاصة ما نصت عليه المادتين 68 و 69 من الدستور الجزائري لسنة 1996⁽¹⁾.

وقد أورد قانون الإجراءات الجزائية للجزائري الحالات التي يجوز فيها رفض التسليم وذلك في نص المادة 698، ومن بين هذه الحالات ذكر على سبيل المثال:

- يجوز رفض التسليم إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية.

- إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها.

- يجوز رفض التسليم المقدم من الدولة الطالبة في حق الشخص إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو أن العقوبة انقضت بالتقادم قبل القبض على المتهم، كما يجوز رفض التسليم إذا صدر في حق شخص عفوا سواء من قبل الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم.

كما نصت المادة 701 على أنه: «لا يتم تسليم الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع متابعة في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغایرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه».

وما يلاحظ أن رفض التسليم الوارد في التشريع الجزائري جاء متواافقا مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية، إذ نصت المادة 5/6 من اتفاقية فيينا على ما يلي: «يخضع تسليم المجرمين بما في ذلك إلى الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقى الطلب في رفض التسليم

(1) نصت المادة 69 من دستور 1996 على ما يلي: «لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء».

للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق»، كما أن المشرع الجزائري لم يغفل حالة تعدد طلبات وهو ما نصت عليه المادة 699 ق إج ج⁽¹⁾، وفي هذه المسألة يجدر التمييز بين حالتين هما:

- حالة تزاحم الطلبات على نفس الشخص ونفس الجريمة، فهنا تكون الأولوية في التسليم إلى تواريخ الطلبات المقدمة، بالإضافة إلى مكان ارتكاب الجريمة وحسب ما تراه كل دولة.
- حالة تزاحم الطلبات على الجرائم، فينظر هنا إلى خطورة الجريمة، وتكون الأولوية في التسليم إلى تواريخ الطلبات المقدمة، بالإضافة إلى مكان ارتكاب الجريمة وحسب ما تراه كل دولة⁽²⁾.

الفرع الثالث: إجراءات التسليم وأثاره

ننعرض من خلال هذا الجانب من الدراسة إلى إجراءات التسليم (أولاً)، وآثاره (ثانياً).

أولاً: إجراءات التسليم

خصص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 702 إلى 713 إجراءات تسليم الأجنبي المقيم بالجزائر إلى الدولة الطالبة والمتمثلة أساساً فيما يلي:

- تتلقى الدولة الجزائرية طلب التسليم بالطريقة дипломасie.

- يجب أن يكون الطلب مرفقاً بالوثائق التالية:

- الحكم الصادر بالعقوبة سواء كان حضورياً أو غيابياً.

- أمر القبض أو أي ورقة صادرة من السلطة القضائية.

(1) انظر المادة 699 ق إج ج.

(2) فريدة شبرى، المرجع السابق، ص 126.

- يجب أن تتضمن الأوراق الصادرة من السلطة القضائية بيان الأفعال المرتكبة وتاريخ ارتكابها، وبعد أن تتأكد وزارة الخارجية من هذه الوثائق يحول الطلب إلى وزير العدل الذي يتحقق بدوره من سلامة الطلب⁽¹⁾.

- يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي ويبلغه المستند الذي قبض من أجله ذلك خلال 24 ساعة التالية لأمر القبض.

- تحول جميع المستندات المثبتة لتأييد الطلب إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي، ويحرر محضرا بذلك خلال 24 ساعة التالية للقبض وينقل الأجنبي إلى أقرب سجن بالعاصمة⁽²⁾.

- ترفع المحاضر مرفقة بجميع المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي يمثل أمامها الأجنبي في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبلغ المستندات طبقاً لنص المادة 707 ق إ ج.

- للأجنبي الحق في قبول طلب التسليم بإرادته وعلى المحكمة أن تثبت هذا الإقرار، وبعدها يحول هذا الإقرار من طرف النائب العام إلى وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن⁽³⁾.

- في حالة عدم قبول الأجنبي لطلب التسليم فيجب على المحكمة العليا إيداع رأيها في طلب التسليم، فإذا تبين لها أن طلب التسليم غير مستوف للشروط فلها أن تعده إلى وزير العدل خلال مهلة ثمانية أيام تبدأ من تاريخ انقضاء مواعيد المنصوص عليها في المادة 707 ق إ ج ج، وإذا تبين لها العكس فعليها أن تحول الملف إلى وزير العدل وإعلامه أن الأمر يتطلب التسليم، حيث يعرض - أي وزير العدل - للتوقيع مرسوماً بالإذن بالتسليم، وعليه أن يبلغ

(1) انظر المادة 703 ق إ ج.

(2) انظر المادة 705 ق إ ج.

(3) انظر المادة 708 ق إ ج.

الدولة الطالبة بهذا المرسوم في مدة شهر ، وإذا انقضت هذه المدة دون أن تتسلم الدولة الطالبة الشخص المطلوب، يخلى سبيله على الفور ولا يجوز للدولة الطالبة أن تعيد طلب التسليم مرة أخرى لنفس الأسباب⁽¹⁾.

- في حالة الاستعجال يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي بمجرد إخباره إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليميه مؤقتا إلى حين وصول الملف الخاص بطلب التسليم وفحصه، ويجب على النائب العام إخبار وزير العدل والنائب العام بالمحكمة العليا بهذا القبض، فإذا لم يصل الملف في مدة خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إلقاء القبض يخل سبيل المطلوب تسليميه، وذلك بناء على عريضة موجهة إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها في مدة ثمانية (8) أيام ويكون قرارها غير قابل لأي طعن، غير أن بعد مرور خمسة وأربعون (45) يوما ووصول مستندات طلب التسليم، جاز استئناف إجراءات التسليم طبقا للمادة 703 ق إ ج ج.

ثانياً: آثار التسليم

يتربّط على طلب التسليم عدة آثار منها:

- يكون التسليم باطلا إذا خالف الإجراءات السابق بيانها، وينعد الاختصاص لجهة التحقيق والمحكمة التي يتبعها الشخص المسلم ولها أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليميه⁽²⁾.

- أجاز القانون للشخص الأجنبي حق طلب بطلان وذلك خلال مدة ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ توجيه الإنذار إليه من طرف النائب العام.

(1) انظر المادة 711 ق إ ج.

(2) نصت المادة 714 ق إ ج على ما يلي: «يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب وتقضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو الحكم التي يتبعها الشخص المسلم، بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليميه».

- يفرج على الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تطالب به الحكومة التي سلمته، كما لا يجوز القبض عليه مرة أخرى سواء عن تلك الأفعال المذكورة في طلب التسليم أو عن أفعال أخرى سابقة عن طلب التسليم إلا في حالة واحدة وهي عدم مغادرة الشخص الذي أفرج عنه الإقليم الجزائري في مدة ثلاثة (30) يوما من تاريخ الإفراج عنه⁽¹⁾.

- يخضع الشخص المفرج عنه إلى قوانين الدولة الطالبة إذا لم يغادر أراضي تلك الدولة في مدة أقصاها ثلاثة (30) يوما يبدأ سريانها من يوم الإفراج عنه، وذلك عن الأفعال التي ارتكبها هذا الشخص قبل التسليم بشرط أن تكون مختلفة عن الأفعال المطلوب التسليم من أجلها.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ عدم جواز إعادة التسليم، بمعنى أنه لا يجوز أن تقوم الدولة بإعادة التسليم شخص قد تم تسليمه إليها من دولة أخرى وهو ما تضمنته المادة 718 ق إ ج ج.

كما يمكن القول أن نظام تسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المنظم، فهو نظام شامل وعام وضمانة أساسية للدول إذا ما أفلت المجرمون من العقاب، فهو يتتيح لها ملاحقة المجرمين وتعقبهم أينما كانوا وأيا كانت جرائمهم بما فيها جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، إذ أن الحق في التسليم ينشأ إما لمحاكمة المتهم عن جريمة توافرت فيها أدلة قوية على ارتكابه إياها أو بصدور حكم ضده يعني تسليمه.

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري، فإنه وازن بين مختلف جوانب تسليم المجرمين واستطاع أن يوفق بين متطلبات الاتفاقيات الدولية وتكريسه لمبادئ التعاون القضائي، كما أخضع نظام تسليم المجرمين إلى أحكام دستورية خاصة، حيث جاء في نص المادة 68 من

(1) نصت المادة 716 ق إ ج على أنه: «يفرج عن الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به ولا يجوز إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال الثلاثين يوما التالية للإفراج عنه».

دستور 1996 ما يلي: «لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين
وتطبيقا له».

يستشف من نص هذه المادة أنه يجب على الاتفاقيات الدولية أن تأخذ بعين الاعتبار القانون الداخلي لنظام تسليم المجرمين، لذا يمكن القول أن نظام تسليم المجرمين هو نظام دولي مؤسس على العلاقات الدولية ولا ينشأ إلا بينها.

المبحث الثاني: الآليات التكميلية لتحقيق التعاون القضائي الدولي في النوصوص الدولية والتشريع الجزائري

بعد أن تعرفنا في المبحث السابق على الآليات القضائية الدولية المتمثلة أساسا في الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية، والإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين كوسائل قانونية في مجال التعاون الجنائي الدولي، وعلى الرغم من وجود الأطر التشريعية والإجرائية لهذه الآليات في كثير من الدول إلا أن هناك بعض المعوقات التي تحول دون تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي، ومن ثم يجدر بنا التطرق إلى الآليات التكميلية لتحقيق الهدف المنشود من التعاون القضائي الدولي من أجل تعزيز مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات العابرة للحدود الوطنية، ومنع المنظمات الإجرامية من الاستفادة من عائداتها وذلك عن طريق المصادر هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن أعلى البحار أصبحت مسرحا للإتجار غير المشروع بالمخدرات، مما يستوجب مواجهة هذا النوع من الجرائم الذي لا يمكن أن يتم إلا في نطاق التعاون الدولي.

لذلك نحاول الوقوف على مسألة مصادرة المتحصلات الإجرامية (المطلب الأول)، والتعاون الدولي لقمع الإتجار غير المشروع عن طريق البحر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مصادرة المتصولات الإجرامية

إن تجريم السلوك الذي تستمد منه مكاسبها ضخمة ليس كافيا لردع الجماعات الإجرامية المنظمة لبعض هؤلاء المجرمين، حتى وإن تم توقيفهم سيكون بوسعيهم التمتع بمكاسبهم غير المشروعة والإبقاء على أنشطة منظماتهم الإجرامية⁽¹⁾.

وعليه، بات من الضروري اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون إفاده المجرمين من مكاسب جرائمهم، ومن أهم هذه الوسائل توفر نظم مصادرة قوية لدى كافة الدول، باعتبار عقوبة المصادرية من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الإتجار غير المشروع، مما يقتضي الأمر وجود تدابير دولية لتمكين الدول من تنفيذ أوامر المصادرية.

لذلك نتعرض في هذا الجانب من الدراسة إلى محل المصادرية (الفرع الأول)، وإجراءات تنفيذ طلب المصادرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني للمصادرية

لكي يمكننا فهم كيفية تطبيق هذه الآلية، ينبغي تحديد المقصود بالمصادرية على ضوء الاتفاقيات والتشريع الجزائري (أولاً)، ثم التعرف على الممتلكات التي تكون محللاً للمصادرية (ثانياً)، بالإضافة إلى شروط مصادرة عوائد الإجرام (ثالثاً).

أولاً: تعريف المصادرية

اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات ومن بينها اتفاقية فيينا بموضوع المصادرية، حيث نصت على أنه: «يقصد بتعبير المصادرية الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى». كما تطرقـتـالاتفاقـيةـ

(1) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، المتاحة على الموقع الإلكتروني: <http://www.undocks.org/tldd/pdf/arabic/orgnised-crime> تاريخ الاطلاع: 20/10/2016 على سا 9:00

إلى تعريف كل المتحصلات "العائدات" والأموال، حيث عرفت المتحصلات بأنها: «أي أموال مستمدّة أو حصل عليها عن طريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة». أما عن الأموال فعرفتها بأنها: «الأصول أيًا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقوله أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها»⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى تعريف المصادرة في القانون رقم 18/04، وعرفها في المادة 2 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقوله: «المصادرة هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من هيئة قضائية». كما عرفت نفس المادة الممتلكات بأنها: «الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقوله أو غير منقوله، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حقوق متصلة بها».

ثانياً: محل المصادرة

التزمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع المخدرات التدرج في تناولها لموضوع المصادرة، فقد اقتصر هذا المحل في البداية على المواد المخدرة والمواد المستخدمة فيها وهو ما نصت عليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات⁽²⁾، ومن بعدها المواد المخدرة أو المواد المستخدمة والمدة للاستخدام أو يعتزم استخدامها وهو ما تطرق إليه اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽³⁾، لتأتي اتفاقية فيينا لتوسيع من نطاق محل المصادرة ليشمل بذلك المتحصلات المستمدّة من جرائم تبييض الأموال وجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والأموال التي

(1) انظر المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1988.

(2) نصت المادة 37 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 على أنه: «يجوز ضبط ومصادرة جميع المخدرات والمواد المستخدمة في ارتكاب أو المعدة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 36 من الاتفاقية».

(3) نصت المادة 3/22 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 على أنه: «يجوز ضبط أو مصادرة أي مؤثر عقلي أو أي مادة أخرى، وكذلك أي معدات مستخدمة أو يعتزم استخدامها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2».

تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة، فضلا عن المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات، وغيرها من الوسائل المستخدمة أو التي يقصد استخدامها بأي كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/3.

من خلال ما سبق، تنصب المصادر على ما يلي:

1 - مصادرة الشيء ذاته

الأصل أن تشتمل المصادر على كافة الممتلكات والعائدات التي نتجت عن جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو ما يستشف من خلال المادة 32 من القانون رقم 18/04 التي نصت على أن الجهة القضائية تأمر في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من القانون بمصادرة النباتات والمواد المحظوظة أي المخدرات والمؤثرات العقلية والتي يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

في هذا السياق صدر المرسوم التنفيذي رقم 230/07 الذي يحدد كيفية التصرف في النباتات والمواد المحظوظة المصادر في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما⁽¹⁾، حيث نصت المادة 2 من المرسوم على أنه:«يتـم إعداد محضر جـرد للنبـاتـاتـ والمـوـادـ المـخـدـرـةـ يـحدـدـ فـيهـ وزـنـهاـ، وـطـبـيـعـتـهاـ وـنـوـعـيـتـهاـ وـأـوـصـافـهاـ الطـبـيـةـ وـكـمـيـتـهاـ التـقـدـيرـيـةـ معـ توـضـيـحـ طـرـقـ كـيلـهاـ وـظـرـوفـ وـتـارـيخـ وـمـكـانـ حـجزـهاـ وـذـكـرـ التـحالـيلـ المنـجـزةـ عـلـيـهـاـ وـكـلـ الـمـعـلـومـاتـ الضـرـورـيـةـ الـخـاصـةـ بـهـاـ».

ومن ثم عندما يتم حجز المخدرات والمؤثرات العقلية، يأمر القاضي المختص باقتطاع عينات بكميات كافية من أجل إقامة الأدلة ومعرفة المواد المحظوظة، وتوضع بعد ختمها تحت تصرف الجهة القضائية المختصة، بعد ذلك يأمر القاضي المختص بإتلاف جميع المخدرات أو

(1) مرسوم تنفيذي رقم 230/07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمادة المخدرة أو المصادر في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، جـرـ، عـ49ـ، الصـادرـ فـيـ 21ـ ربـيعـاـ 1428ـ هـ الموافقـ 5ـ غـشتـ سـنةـ 2007ـ.

المؤثرات العقلية مباشرة بعد اقتطاع العينات ما لم يكن حفظها ضروريا لسير الإجراءات. أما المخدرات التي يمكن استعمالها في المجال الطبي أو العلمي فتسلم بموجب أمر من القاضي المختص إلى المؤسسات المختصة، التي تمارس نشاطات طبية أو علمية ويحرر محضر بذلك، غير أن النباتات والمواد المحجوزة التي لم تتلف أو تسلم إلى مؤسسة مختصة قصد استعمالها المشروع، فإنه تتم مصادرتها بموجب حكم أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة ويتم إتلافها بعد صدوره الحكم أو القرار نهائيا، ويتم هذا الإتلاف أو المصادره من قبل لجنة يرأسها وكيل الجمهورية، ويحرر محضر بذلك موقع من قبل جميع الحاضرين في عملية الإتلاف، يبين فيه بدقة نوعية النباتات أو المواد المختلفة وترفق به بطاقة الحجز. وتتجدر الإشارة إلى أن مصاريف النقل وإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية تقع على عاتق الخزينة العامة⁽¹⁾.

2- مصادرة قيمة الشيء

نصت المادة 15 ق ج على أنه: «المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى مال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء».

يتتبّن من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري يجيز أن تقع المصادرة على جميع المعدات والوسائل التي تم استعمالها في ارتكاب الجريمة، ولقد نصت المادة 33 من القانون رقم 18/04 على ما يلي: «تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة، المنشآت، والتجهيزات والأملاك المنقوله والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها إلا إذا ثبت أصحابها حسن نيتها».

كما يجيز المشرع أن تقع المصادرة على جميع الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من نفس القانون: «تأمر الجهة القضائية المختصة في

(1) انظر المواد من 3-7 من المرسوم التنفيذي رقم 230/07، المرجع السابق.

كل الحالات بمصادر الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها في هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية».

نلاحظ من خلال ما سبق، أن محل المصادر في جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات يقع على الممتلكات محل الجريمة أيا كانت صورتها، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، وتشمل مصادرة الممتلكات مهما كان شكلها سواء مادية أو غير مادية، وتتطبق هذه المصادر على الممتلكات في أي يد كانت حتى يثبت مالكها أنه يجوز بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه في حال ما إذا اندمجت عائدات جنائية الإتجار غير المشروع بالمخدرات مع أموال متحصل عليها بطريقة مشروعة، فإن المصادر لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات، كما تنصار جميع العائدات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

ثالثا: شروط المصادر

من أجل إعمال النصوص المتعلقة بالمصادر يجب توافر عدة شروط نوجزها فيما يلي:

1 - ارتكاب الجريمة

لا محل للمصادر ما لم ترتكب جريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مجال المصادر يقتصر على الجنایات والجناح بصورة عامة. أما فيما يتعلق بالمخالفات فالاصل أنه لا تجوز ما لم يكن نص خاص بخلاف ذلك⁽²⁾.

(1) أحمد بوسقیعه، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 409.

(2) علي أحمد الزعبي، أحكام المصادر في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 40.

2- الضبط

يشترط الشيء الذي يقضي بمصادرته أن يكون مضبوطا من قبل، ضمانا لأن يصادف الحكم بالمقدمة ملحا وتحقق من قابلية التنفيذ⁽¹⁾.

ويقصد بالضبط هو التحفظ على الشيء، أي وضعه تحت يد السلطات العامة سواء تم ضبطه بمعرفة السلطات أو قدمه إليها أحد الأطراف أو قدمه المتهم من تلقاء نفسه، وقد تناولت اتفاقية فيينا موضوع الضبط كإجراء مؤقت لضمان تنفيذ مقدمة الأموال المستخدمة أو المتحصلة في جريمة الإتجار بالمخدرات⁽²⁾ وذلك في المادة الأولى من الاتفاقية حيث نصت على ما يلي: «يقصد بـ”التجميد“ أو التحفظ الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقت على أساس أمر صادر من محكם أو سلط مختصة».

والأصل أن يكون هذا الضبط عيناً ولا يكفي مجرد الضبط الحكمي والمتمثل في إثبات الشيء محل المقدمة في محضر التحقق ووصفه وتعيينه دقيقا، فإذا لم يباشر الضبط العيني فلا تستطيع المحكمة أن تأمر بالمقدمة⁽³⁾، وقد أجازت اتفاقية فيينا اللجوء إلى المقدمة الحكيمية في حال تعذر المقدمة العينية، حيث نصت في المادة 5 منها على أنه: «يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير، لتمكين سلطاته المختصة من تحديد هذه المتحصلات المستمدة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة وأن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاته من تحديد هذه المتحصلات أو الأموال التي تعادل قيمتها ومن اقتداء أثراها وتجميدها، أو التحفظ عليها بقصد مقدارتها في النهاية».

(1) علي أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص 44.

(2) مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 185.

(3) مصطفى طاهر، المرجع والموضع نفسهما.

كما يترتب على مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة - سواء استعملت في ارتكابها أو الإعداد لها - عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، إذ لا تبطل حقوقه بماليه من حقوق عليها، وهو ما دعت إليه اتفاقية فيينا في نص المادة 8/5 بعدم جواز الإضرار بحقوق الغير حسن النية.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ طلب المصادرة

اهتمت اتفاقية فيينا اهتماما خاصا بعقوبة المصادر، كونها تمثل إحدى الأدوات الفعالة التي تساهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي لجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد دعت الاتفاقية كل طرف فيها أن يتخذ ما يلزم من تدابير للتمكن من مصادر المتحصلات المستمد من الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/3 أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد حدد إجراءات طلب المصادر المقدم من دولة أجنبية وذلك ضمن أحكام القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يتضح من خلال نصوص هذا القانون وخاصة المتعلقة بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات أنه يشترط للتعاون الدولي في مجال المصادر أن تكون الدولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁾.

وعليه نعرض إلى الشروط الشكلية المرفق بطلب المصادر (أولا)، وكيفية تنفيذ طلب المصادر (ثانيا).

(1) انظر المادة 1/5 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

(2) صادقت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004. ج ر ع 26، الصادر في 5 ربيع الأول عام 1425 هـ الموافق 25 أبريل سنة 2004م.

أولاً: طلب التعاون الدولي بغرض المصادرة

نصت المادة 66 من قانون وقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من الوثائق تشترط أن تكون مرفقة بطلب المصادرة الذي تقدم به دولة أجنبية، من أجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها وهي:

- بيان بالواقع التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة، وإذا تعلق الأمر بالجميد والجز يشترط نسخة من الأمر الذي استند إليه الطلب.

- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى كان ذلك ممكنا مع بيان الواقع التي استندت إليها الدولة الطالبة والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للسلطات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم المصادرة.

على الدولة الطالبة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ أمر المصادرة الصادر عن سلطاتها المختصة أن تحدد نطاق تنفيذ هذا الأمر، بالإضافة إلى تصريح يحدد الإجراءات التي اتخذتها هذه الدولة لإشعار الدول الأطراف حسنة النية إلى جانب التصريح بأن حكم المصادرة المراد تنفيذه على الإقليم الوطني النهائي.

ثانياً: تنفيذ طلب المصادرة

إن الأموال التي يمكن مصادرتها بقصد جريمة قد توجد في دولة أخرى، وإذا لم يكن تعاون دولي فإن الأحكام الصادرة في موضوع المصادرة سوف تكون عديمة القيمة طالما أن المال يوجد في غير دولة الإدانة⁽¹⁾، وإذا قدم طلب لتنفيذ حكم المصادرة من طرف من له اختصاص قضائي بإحدى جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات إلى طرف آخر تقع في إقليمه المتحصلات التي يجب أن تصادر، قام الطرف المطلوب منه تنفيذ طلب المصادرة بأحد

(1) جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 269.

الإجراءين وذلك في إطار أحكام قانونه الداخلي، وهذا ما نصت عليه المادة 4/5 من اتفاقية فيينا. وهذا وفقا لأحد الإجرائين:

1- الإجراء الأول

أن تقوم الدولة المطلوب منها المصادر بإخطار سلطاتها المختصة لاستصدار منها أمراً بالتصادرة وينفذ هذا الأمر، أي إذا قدم طلب بالتصادرة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/3، قام الطرف الذي تقع في إقليمه المتحصلات الواجب مصادرتها بتقديم طلب إلى سلطاته المختصة لاستصدر منها أمراً بالتصادرة والقيام بتنفيذ حال الحصول عليه.

2- الإجراء الثاني

تقديم الدولة المطلوب منها المصادر أمر المصادر من الطرف طالب إلى سلطاته المختصة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائل أو غيرها الواقعة في إقليم الطرف المتنافي الطلب⁽¹⁾.

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المصادر، فإن هذا الأمر يثير مسألة تنفيذ الحكم الأجنبي على الأراضي الوطنية والإشكالات الناتجة عنه، نظراً لخصوصية هذا النوع من الأحكام من حيث تعلقها بسيادة الدولة، إلا أن حتمية التعاون الدولي فرضت ضرورة التقليل من مبدأ السيادة والاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي بشروط يحددها القانون الداخلي لكل دولة⁽²⁾، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المصادر.

ولقد حددت المادة 67 من القانون رقم 01/06 الجهة التي تتولى تلقي الطلبات التي تقدمها إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية الموجودة على الإقليم

(1) انظر المادة 4/3 (أ) من اتفاقية فيينا لعام 1988.

(2) انظر المادة 4/5 (أ) "2" من اتفاقية فيينا لعام 1988.

الجزائري، إذ يتم إرسال هذه الطلبات مباشرة إلى وزير العدل للتأكد من صحتها، ثم إحالتها إلى النيابة العامة المختصة إقليميا بمحل وجود الممتلكات والأموال المطلوب مصادرتها، لاتخاذ إجراءات التنفيذ عليها، حيث ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة العامة المختصة مرفقا بطلبها، ويكون الحكم قابلا للطعن وفقا للقانون. إلا أن ما يثير الإشكال هو طلب تنفيذ حكم يقضي بالمصادرة صادر عن سلطات أجنبية، ففي هذه الحالة يفترض من القاضي الوطني أن يكون على دراية بقانون الدولة الأجنبية، حتى يمكن من معرفة مدى احترام الحكم لهذا القانون ولحقوق الغير حسن النية.

في هذا الصدد، ثُت الاتفاقيات الدولية على ضرورة الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي القاضي بمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية فيينا، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع لم يحدد الحالات التي يتم فيها رفض طلب المصادرة عن السلطات الأجنبية.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا نصت على بعض التدابير الاختيارية الخاصة بين الدول الأطراف، وهو ما جاء في نص المادة 5/5 بما يلي: «يجوز للطرف عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقيات بشأن:

- التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال أو المبالغ المستخدمة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ للهيئات الحكومية المتخصصة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها.

- اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدبة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال مع أطراف أخرى، على أساس منظم أو في كل حالة على حد أو وفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية، أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض».

نستنتج مما سبق، أن اتفاقية فيينا خطت خطوة كبيرة من خلال تنظيمها المحكمة لعقوبة المصادرة، وذلك من خلال تدابير عملية تضمن تنفيذ المصادرة التي تقوم بتتبع عائدات جرائم المخدرات وضبطها وتجميدها.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد نظم إجراءات المصادرة من خلال قبوله تنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة، وأيضاً من خلال إصداره لمثل هذا الحكم بطلب من دولة أجنبية. إلا أننا نعتقد أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب وذلك في عدم تكريسه إجراءات تنفيذ الطلب الصادرة ضمن القانون رقم 18/04 ونظمها قانون الوقاية من الفساد. ومن خلال نصوص هذا الأخير، نرى أنه كان يجدر بالمشروع الجزائري أن يكون أكثر حرصاً في تحديد الشروط الواجب إتباعها لتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة، وعلى العموم فإن إجراءات المصادرة المنصوص عليها في القانون الجزائري تعد متماشية نوعاً ما مع جاءت به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وعلى رأسها اتفاقية فيينا.

المطلب الثاني: التعاون الدولي لقمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر

إن ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ظاهرة إجرامية متعددة من حيث الأساليب التي يلجأ إليها المهربيون أنفسهم. على هذا الأساس، برزت إلى الوجود مشكلة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، حيث أصبح هذا الأخير مسرحاً لهذا النوع من الإجرام المنظم، أين تقوم السفن بتسلیم بضائعها غير المشروعة بعيداً عن المياه الإقليمية للدول حتى تقلت من اختصاص دولة الساحل. ونظراً لخطورة هذا النوع من الإجرام، فقد اهتم القانون الدولي به وذلك بتحديد الاختصاص القضائي على السفن التي تكون هناك دلائل جدية على ارتكابها للإتجار غير المشروع، وهذا كلّه من أجل إرساء نظام تعاون دولي لمكافحة الإتجار غير المشروع بكل أنماطها.

لذلك نتطرق إلى الاهتمام الدولي بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر وفقا لاتفاقية قانون البحار (الفرع الأول)، ثم الاختصاص القضائي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وفقا لاتفاقية فيينا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاهتمام الدولي بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر وفقا لاتفاقية قانون البحار

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار خطوة فعالة في مجال إقامة تعاون دولي لمكافحة الإتجار غير المشروع عن طريق البحر، حيث أبرمت الاتفاقية في مونتريالي في 10 ديسمبر سنة 1982، حيث عونت المادة 108 منها بـ "الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية"، ونصت على ما يلي: «تعاون جميع الدول في قمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعلى البحار بما لا يخالف الاتفاقيات الدولية، كما لا يجوز لأي دولة لديها أسباب معقولة بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون الدول الأخرى لقمع هذا الإتجار».

غير أن قصور وعمومية نص المادة من اتفاقية فيينا لقانون البحار دفع بالأمانة العامة للأمم المتحدة ولجنة المخدرات بإعداد وثيقة عمل لدراسة التعديلات والمقترنات التي أبدتها الدول الأطراف اتجاه هذه المادة وهو ما حصل بالفعل، حيث أصبح نص المادة على النحو التالي: «تعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن على قمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر بما يتفق مع القانون الدولي للبحار، كما يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علمه ولا تحمل علامات تسجيل تستخدم للإتجار غير المشروع بالمخدرات أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على قمع استخدامها لهذا الغرض، ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود إمكانياتها...»⁽¹⁾.

(1) سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص

وبهذا حرصت الاتفاقية على أن تتعاون جميع الدول لقمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات الذي يتم باستخدام السفن في أعلى البحار، غير أن هذا النص كان عاما ولم يحدد إجراءات أو كيفية هذا التعاون، ومن ثم فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تنشأ حق التدخل لقمع جرائم الإتجار غير المشروع، على عكس جرائم القرصنة التي أعطت للدول حق ضبطها. وعليه يبقى الاختصاص من حق الدولة التي ترفع السفينة علمها.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وفقاً لاتفاقية فيينا

يقتضي التعاون الدولي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، أن تتبع الدول الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا لعام 1988 من حيث الحصول على الترخيص من دولة العلم باعتلاء السفينة وتفتيشها واتخاذ كافة الإجراءات نحوها.

من هنا يثور التساؤل حول القانون الواجب التطبيق، هل هو قانون دولة العلم أم قانون الدولة القائمة بالضبط؟

لقد رسمت اتفاقية فيينا حدود اختصاص الدول فيما يتعلق بجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات المرتكبة بواسطة السفن، وجاءت أحكامها وخصوصا المادة 17 في إطار متكامل مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لذا نبين الإجراءات القانونية الدولية للتدخل بشأن السفن (أولاً)، وضوابط ترخيص دولة العلم (ثانياً).

أولاً: الإجراءات القانونية الدولية للتدخل بشأن السفن

نصت المادة 17 من اتفاقية فيينا لعام 1988 كما يلي: «تعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار على منع الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، ويجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ضالعة في الإتجار غير المشروع بالمخدرات أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض».

ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة في حدود الإمكانيات المتاحة لديها...».

يتضح من خلال هذا النص أن نطاق تطبيق المادة 17 من اتفاقية فيينا هو المسطحات البحرية خارج البحر الإقليمي، وإذا كان إيقاف السفينة في أعلى البحار لا يكون إلا إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد أن السفينة ضالعة في الإتجار غير المشروع بالمخدرات، سواء كانت هذه السفينة ترفع علم الدولة التي اشتبهت بها أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل موجودة في البحر الإقليمي لتلك الدولة وخارجها، فإن للدولة أن تطلب المساعدة من دول أخرى حتى يمكن قمع الإتجار غير المشروع باعتباره نشاطاً إجرامياً عابراً للحدود البحرية.

في هذا الخصوص يجب اتخاذ مجموعة من التدابير لقمع هذا النوع من الإجرام وهي⁽¹⁾:

- طلب المساعدة من دول أخرى: يجوز للدولة أن تطلب مساعدة دول أخرى من أجل ضبط جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات التي ترتكبها سفنها، خاصة إذا كانت هناك عدم قدرة على ضبط تلك السفن خارج البحار الإقليمية، وذلك تحقيقاً للهدف الذي تسعى إليه الدول وهو مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الذي نصت عليه المادة 20/17 من اتفاقية فيينا لعام 1988، كما أشارت نفس الفقرة على جواز طلب المساعدة وتفتيش السفن عديمة الجنسية والتي لا تحمل علما ولا علامات تسجيل، عندما يتبين لتلك الدولة أن السفن عديمة الجنسية ضالعة في الإتجار غير المشروع بالمخدرات، ولا تتوفر على الإمكانيات اللازمة، إذ يجوز لتلك الدولة أن تطلب مساعدة دولة أخرى في ضبطها. هنا يجب أن نفرق بين ثلاثة مواقع توجد بها السفينة عديمة الجنسية وهي:

- إذا كان بالبحر الإقليمي للدولة المشتبهة فلا مانع لهذه الدولة من الاستعانة بإمكانيات دولة أخرى.

(1) سمير محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص 183.

- إذا كانت السفينة بأعلى البحار خارج البحر إقليمي لأي دولة فإنه يجوز للدولة المشتبهة أن تطلب عنون دولة أخرى.

- إذا كانت السفينة عديمة الجنسية في بحر إقليمي لدولة أخرى فإن الدولة المشتبهة يتعين عليها أن تخطر الدولة المختصة بالبحر إقليمي بمعلوماتها مع مراعاة مبدأ حسن النية والتعاون بين الدول.

تجدر الإشارة إلى أن طلب المساعدة لتفتيش سفينة يشتبه في ضلوعها في الإتجار غير المشروع بالمخدرات يجب أن يراعى فيه دقة المعلومات حول السفينة المشبوهة، وهو ما يعد عنصراً جوهرياً لنقادى عمليات الاقتحام المشبوهة.

- التنسيق بين الدول: نصت الفقرة الثالثة من المادة 17 من اتفاقية فيينا لعام 1988 على ما يلي: «يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به ضالعة في الإتجار غير المشروع بالمخدرات، أن تخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك، وأن تطلب منها إثباتاً للتسجيل وتطلب منها عند إثباته إنذا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة».

يطبق هذا النص على السفن الأجنبية التي يصدق عليها وصف ممارسة حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي وترفع علم دولة أخرى⁽¹⁾، ومنه إذا ما توافرت أدلة بأن تلك السفينة ضالعة في الإتجار غير المشروع بالمخدرات أن تقوم بما يلي⁽²⁾:

- إخطار الدولة التي ترفع السفينة علمها وأن الدولة المخترطة لديها أدلة على تورط السفينة في الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

(1) تمارس السفن حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي في أعلى البحار، لمزيد من التفصيل، انظر نص المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(2) سمير محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص 185.

- من حق الدول أن تطلب من دولة العلم ما يثبت أن السفينة مسجلة لديها ومن حقها رفع علمها.

- للدول عند طلبها إثبات التسجيل من دولة العلم أن تطلب إذنا باتخاذ التدابير الملائمة لاعتلاء السفينة والتفتيش.

ثانياً: ضوابط ترخيص دولة العلم

نصت الفقرة الرابعة من المادة 17 من اتفاقية فيينا لعام 1988 على ضوابط الإذن الذي تصدره دولة العلم للدولة الطالبة، والذي يحق بمقتضاه لهذه الأخيرة أن تتخذ عدة إجراءات ضد السفينة المشتبه في ارتكابها جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، فهذا الترخيص يخضع للسلطة التقديرية لدولة العلم وهو أمر اختياري، حيث أن دولة العلم عليها أن تراعي مسألة التوافق بين مصالحها واعتبارات التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، كما أن طلب اتخاذ إجراءات ضد السفينة يجب أن يراعي فيه الالتزام بالتعاون الدولي وفقاً لنص المادة 3/17، بمعنى أنه قد يكون طلب الإذن عن طريق الاتفاقيات الدولية وهذا من أجل تحقيق الهدف المنشود وهو مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

كما نصت المادة 6/17 من نفس الاتفاقية على ما يلي: «يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى إخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها بينها وبين الطرف الطالب بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية». ومن خلال استجابة دولة العلم لطلب اتخاذ إجراءات ضد سفتها في أعلى البحار، فإنه يجب احترام جملة من الشروط سواء من طرف دولة العلم أو الدولة طالبة الإذن وهي:

1 - بالنسبة إلى دولة العلم

يجب على دولة العلم أن تقر على الفور باستلام طلب الإذن وأن تؤكد أيضاً بصفتها دولة علم وأن توضح المدة التي يحتمل انقضاؤها قبل إرسال الرد.

2- بالنسبة إلى الدولة طالبة الإنذن

يجب عليها عدم التدخل في شأن السفينة قبل استلام إذن صريح بذلك من دولة العلم، إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الدولتين يقضي بخلاف ذلك، كما يجب عليها أن لا تفسر عدم الرد على طلبها بأنه موافقة ضمنية على طلبها لاعتراض السفينة وتفتيشها. وعليه وفي حالة احترام هذه الشروط، فإن أهم التدابير التي تتخذ ضد السفن المشبوهة في تورطها بتجارة المخدرات وفقاً للمادة 4/17 من اتفاقية فيينا هي:

أ- اعتلاء السفينة

لم تحدد الفقرة الرابعة من المادة 17 مفهوم اعتلاء السفينة، ومن ثم يجب العودة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث أوضحت المادة 111 منها أنه عندما يتعلق الأمر بإصدار أمر توقف لسفينة فإنه يجب أن يكون ذلك بإعطاء إشارة صوتية أو ضوئية بالتوقيف من مسافة يستطيع معها طاقم السفينة المشبوهة والمأذون بتفتيشها وفقاً للفقرة الرابعة من المادة 17 أن ترى أو تسمع تلك الإشارة وفي هذه الحالة يجب أن نميز بين⁽¹⁾:

- امتثال السفينة لأمر التوقف: في هذه الحالة تحتجز السفينة إلى حين تمكن السلطات الأمنية للدولة من اعتلائها ومن ثم تفتيشها أو إجبارها التوجه إلى أقرب ميناء.

- عدم امتثال السفينة لأمر التوقف: في هذه الحالة أوضحت القواعد العامة الواردة في الفقرات (4,5,6) من المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حيث يتم مطاردة تلك السفينة إلى حين حجزها واعتلالها وتفتيشها.

(1) مسعودة قماص، مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحار في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 37.

ب - تفتيش السفينة

بعد اعتلاء السفينة يأتي تفتيشها، إذ يتطلب التفتيش أجهزة ومعدات فنية حديثة تمكن من اكتشاف شحنة المواد المخدرة، ويتعين أن يشمل التفتيش ما يلي:

- تفتيش طاقم السفينة وفحص كافة الوثائق ومختلف مستدات السفينة.
- فحص شحنة السفينة من البضائع وكافة أجزائها، وإذا استلزم الأمر سحب السفينة إلى أقرب ميناء من أجل إجراء عملية التفتيش بدقة، على أن يتم إخطار دولة العلم بذلك دونأخذ موافقة أخرى على سحب السفينة، على اعتبار أن الدولة المتدخلة قد حصلت على إذن مسبق من دولة العلم.

تجدر الإشارة إلى أنه يجوز أن يقوم بأي عمل طبقاً للفقرة الرابعة من حيث اعتلاء السفينة وتفتيشها باستثناء ما ورد في المادتين 30 و 31 ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو السفن أو الطائرات الأخرى التي تحمل علامات واضحة تبين أداؤها لمهام رسمية ولها صلاحية القيام بذلك العمل⁽¹⁾.

ثالثا: القانون الواجب التطبيق

تثار مسألة القانون الواجب التطبيق في كافة مراحل مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر وهذا على النحو التالي⁽²⁾:

- بالنسبة إلى عملية التفتيش هل القانون الواجب التطبيق وقانون الدولة المتدخلة أم قانون دولة العلم؟ وأمام عدم حسم نص المادة 17 من اتفاقية فيينا لهذا الإجراء، فإن التفتيش يتم وفق قانون الدولة المتدخلة أي القائمة بالتفتيش والتي حصلت على ترخيص وإن من دولة العلم.

(1) المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(2) مسعودة قماس، المرجع السابق، ص ص 40.

- بالنسبة إلى القانون الواجب التطبيق في حالة ضبط إحدى جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات على متن سفين أذنت دولة علمها بتفتيشها أو في حالة وقوع حوادث للأشخاص أثناء القيام بعملية التفتيش واعتلاء السفينة، إذ جاء في نص المادة 17 ما يلي: «في حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الإتجار غير المشروع يجب اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والبضائع التي تحملها السفينة». وعليه إذا كان هناك اتفاق هو الذي يكون محل اعتبار فإذا لم يوجد هذا الاتفاق فإنه يتبع أن يكون قانون الدولة المتدخلة هو القانون الواجب التطبيق بشأن ضبط أدلة الجريمة والأشخاص والبضائع، مع مراعاة مصالح دولة العلم ومن ذلك تلبية مسألة تسليمهم إليها في حالة مطالبتهم من الدولة المتدخلة.

من خلال ما سبق، نلاحظ أن اتفاقية فيينا لعام 1988 وخصوصا نص المادة 17 السالفة الذكر، قد نظم بشكل جيد إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإتجار غير المشروع عن طريق البحر، ووضع إطارا قانونيا ومرنا لهذا التعاون بالتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، غير أن اتفاقية فيينا لم تعط الحق بالتدخل لمنع الإتجار غير المشروع في أعلى البحار، على اعتبار أن حق الترخيص متوقف على الدولة التي تحمل السفينة علمها والتي لها وحدها حق منح الترخيص أو رفضه.

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري، فلم نصادف خلال بحثنا إلا نص المادة 3 ق ع ج التي نصت على أنه: «يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية». ويدخل في نطاق هذه المادة السفن الجزائرية، وأيضا أي جريمة بما فيها الإتجار غير المشروع بالمخدرات التي ترتكب على الإقليم الجزائري.

وعليه، فإن مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في أعلى البحار يقوم على مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى على عدم الإضرار بالتجارة البحرية وهو ما يستخلص من الفقرة الخامسة من نص المادة 17 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

خاتمة

اتضحاليوم أن الإتجار غير المشروع بالمخدرات العابر للدول قد أضحي واقعا عالميا معاشا، وظاهرة تستلزم اهتماما دوليا لمواجهتها والحد من آثارها نتيجة للخطورة الناجمة عن هذه الظاهرة.

من خلال دراستنا للآليات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، نخلص إلى أن المجتمع الدولي تبني ثلات توجهات لمكافحة هذه الظاهرة وهي:

- الآلية الأولى تتمثل في بلوة النصوص التشريعية الدولية ووضعها موضع التنفيذ، ولهذا الغرض أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث نلاحظ أن التدرج القانوني لهذه الآليات كان له دور بارز في رسم الاستراتيجية الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، ومن أجل وضع هذه القواعد موضع التنفيذ كان لابد من أن ترتبط بها الدول من خلال التصديق عليها والإدماج التشريعي لها في الأنظمة الداخلية للدول.

- أما الآلية الثانية فتعلق بمراقبة حركة المخدرات المشروعة، هذه المراقبة تشمل جميع المراحل من إنتاج وتصنيع وتوزيع واستهلاك، حيث تهدف هذه الرقابة إلى منع تسريب المواد المخدرة إلى سوق الإتجار غير المشروعة، بالإضافة إلى ضمان توافر المخدرات المشروعة الموجهة إلى الأغراض الطبية والعلمية، فقد حاولت الأمم المتحدة إرساء نظام دولي لمراقبة المواد المخدرة، والثابت أن مجال هذه الرقابة قد حقق نتائج ملموسة، غير أن الواقع أثبت أن الأمم المتحدة لا تملك اتجاه السوق غير المشروعة ما تملكه اتجاه السوق المشروعة من إمكانيات ورقابة وإشراف، على اعتبار أن هذه الضوابط قد ولدت سوقا موازية غير مشروعة ذات أبعاد ضخمة.

- بينما تتعلق الآلية الثالثة بالتعاون الدولي سواء كان ذلك في المجال الجنائي أو الأمني، على اعتبار أن الانتشار غير المسبوق للإتجار غير المشروع بالمخدرات، وارتباطه بالعديد من الجرائم كتهريب الأموال والإرهاب، حتم على الدول الدخول في علاقات من أجل وضع حد لهذه الظاهرة الإجرامية، غير أن هذا التعاون اتسم بالجمود نظرا لمجموعة من

الواح� التي كانت تعيقه، كمبدأ السيادة، وتناقض مصالح الدولة، بالإضافة إلى مبدأ إقليمية القانون الجنائي.

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري، فقد حاول أن يساير الجهد الدولي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، من خلال المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية بدء من الاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرة لسنة 1961 بصيغتها المعده ببروتوكول 1972، مروراً باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وأيضاً اتفاقية فيينا لسنة 1988، الأمر الذي استوجب معه إعادة النظر في المنظومة القانونية الداخلية وهو ما تحقق بالفعل، حيث أصدر المشرع الجزائري ترسانة من القوانين بدء من القانون رقم 18/04 المتعلقة بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.

فعلى مستوى التجريم لمسنا تطويراً هاماً تماشياً مع توصيات الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، حيث تم توسيع دائرة التجريم لصور الإتجار غير المشروع، أما الجانب العقابي فقد لمسنا انتهاج سياسة جنائية تتمثل في تجسيد عقوبات الإتجار غير المشروع بالمخدرات إذا ارتكبها جماعات إجرامية منظمة، وكذلك فيما يتعلق بمصادرة الأرباح الناتجة عن المخدرات، حيث أن الهدف هو حرمان المتاجرين بالمخدرات من كافة مصادر التمويل باعتبارها الحافز الرئيسي الذي يدفعهم لارتكاب جرائمهم. أما بخصوص القانون رقم 01/05 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وكذلك القانون رقم 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد، فقد كرس المشرع الجزائري فيهما آليات لمكافحة تبييض الأموال وجرائم الفساد، على أن هاتين الجريمتين ترتبطان ارتباطاً وثيقاً مع جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

وما يلاحظ على هذه النصوص القانونية أنها جاءت منسجمة مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية، إلا أن التنظيم القانوني لهذه الآليات لم يستجب للتطور الذي حصل على مستوى القانون الدولي.

بناء على ما سبق، يمكن الوقوف على أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة والتي نوجزها فيما يلي:

- الإتجار غير المشروع بالمخدرات مصطلح دولي يشمل العديد من الجرائم كالإنتاج والزراعة والتصدير، وله أبعاد اقتصادية دولية وخيمة.
- الإتجار غير المشروع يمثل إحدى أبرز صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعديد من الجرائم كتبذبب الأموال والإرهاب.
- إن ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في بداياتها لم يكن ينظر إليها كمشكلة دولية، نظراً لمحودية المشكلة واقتصرارها على دول معينة، ثم تفاقمت الظاهرة وأدى ذلك إلى ظهور ملامح التعاون الدولي منذ اهتمام عصبة الأمم المتحدة وصولاً إلى إبرام اتفاقية فيينا عام 1988.
- كان لهيئة الأمم المتحدة دور بارز في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، من خلال مجلسها الاقتصادي والاجتماعي واللجان التابعة له خاصة لجنة المخدرات، كما أدت المنظمات الدولية دوراً في إحكام الرقابة الدبلوماسية ومن بينها الانتربول.
- توصلنا أيضاً من خلال هذه الدراسة إلى أن المواجهة التشريعية لجريمة الإتجار غير المشروع تحتل الصدارة ضمن آليات المكافحة على المستوى الوطني، حيث تضمنت المنظومة القانونية أغلب الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وإن كان بعضها يحتاج إلى تنظيم بشكل أدق لاسيما التسليم المراقب.
- تعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات السارية المفعول أهم إنجاز للمجتمع الدولي في مجال التعاون لمكافحة المخدرات، كما أن آليات المكافحة التي أرسىت تعتمد على المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف، وتتضمن حالياً الأمم المتحدة حوالي 119 عقار مخدراً و 116 مؤثراً عقلياً للحظر والمراقبة.
- ألمّت اتفاقية فيينا تقريباً بجميع جوانب مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، بما فيها الإتجار عن طريق البحر وتعزيز سبل هذا التعاون.

كما يمكن تقديم بعض التوصيات التي نوجزها فيما يلي:

- اعتماد آليات فعالة على المستوى الدولي والوطني وذلك بتبني رؤى جديدة وأكثر شمولية تتجاوز النظرة الأمنية الضيقية، ومعالجة المشكلات التي تفرزها ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات كالأدمان.
- ضرورة تعزيز التعاون التقني بغية مساعدة الدول فيما بينها فيما تبذله من جهود لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، خاصة في البلدان التي تسسيطر عليها عصابات الإتجار غير المشروع.
- تشجيع الزراعات البديلة في الدول التي تنتشر فيها زراعة المخدرات ويعتمد اقتصادها عليها بدل حظرها ومنعها.
- تنشيط إجراءات التعاون القضائي وتنفيذها على وجه السرعة، بما يضمن الاستفادة منها في التحقيقات والملحقات القضائية.
- الاستفادة قدر الإمكان من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، وتسخيرها لمكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم.
- إعمال الآليات القانونية بشكل يتناسب مع الصفة العابرة للحدود التي تتميز بها جريمة الإتجار غير المشروع.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 2- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 3- سراج الدين الروبي، آلية الانتريل في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، 2001.
- 4- سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 5- سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 6- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- 7- صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2002.
- 8- عكاشه محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 9- علي أحمد الزعبي، أحكام المصادر في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

- 10- غسان رياح، الموجز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية: دراسة مقارنة حول الإدمان والإتجار غير المشروع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- 11- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 12- محمد أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال: نظرة دولية لجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والنظمية، الطبعة الثانية، مكتبة العيكان، الرياض، السعودية، 2000.
- 13- محمد جمال مظلوم، الإتجار بالمخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012.
- 14- محمد سعدي، قانون المنظمات الدولي، الطبعة الأولى، دار الخدونية، الجزائر، 2008.
- 15- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984.
- 16- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، 2004.
- 17- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 18- يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 19- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات: آفة تهدد المجتمع الدولي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل

دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

ب- المذكرات

1- طارق غالب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

2- الطيب بشراير، آليات التعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

3- عبد الله بن جدah، التعاون الدولي في مجال تسلیم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

4- علجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، جانفي 2008.

5- فريدة شبرى، تحديد نظام تسلیم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2007-2008.

6- فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.

7- فيصل براهيمي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة، 2004.

8- مسعودة قماس، مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحار في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.

ثالثا: المقالات

1- إبراهيم مجاهدي، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 5، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص ص 86-88.

2- رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، ع 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أبريل 2009.

3- عبد الحق زغدار، واقع وآفاق التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات، مجلة المفكر، ع 8، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

4- محمد بسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات بالجزائر، مجلة المجلس الدستوري، ع 1، الجزائر، 2013، ص 39-54.

رابعا: المؤتمرات والملتقيات العلمية

لخضر شعاعبية، دور الانتربول من خلال أقسامها المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ورقة بحثية مقدمة خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008.

خامسا: التقارير والنشرات العلمية

1- الوثيقة رقم ENCB/2007/1 تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2007، منشورات الأمم المتحدة، مارس 2008، ص 2 وما يليها والمتحدة على الموقع الإلكتروني التالي: www.un.org تاريخ وساعة الاطلاع: 2016/09/18 على سا 14:00

2- نشرة إعلامية رقم 2-DCO-1/CO;/FS/2012، الإتجار بالمخدرات، متاحة على الموقع الرسمي للانتربول

تاریخ وساعة الاطلاع: 2016/10/20 على الساعة 20:30 http.interpol.int

3- البروتوكول المعدل لاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرة لسنة 1961، والمتاح على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة التالي: www.un.org يوم 28 جوان 2016، سا 12:30

4- توماس بيتشمان، قرن من المراقبة الدولية للمواد المخدرة، نشرة المخدرات، المجلد 59، العددان 1 و 2، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات، فيينا، 2007.

سداساً: المواقع الإلكترونية

1- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملقة بها، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، المتاحة على الموقع الإلكتروني:

الاطلاع: http://www.undocks.org/tldd تاريخ http://www.undocks.org/tldd pdf/arabic/orgnised-crime على سا 9:00 2016/10/20

2- الاتصالات المأمونة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للانتربول.

على سا 10:00 2016/09/18، يوم www.interpol.int/puplic/com

3- لجنة المخدرات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة.

على سا: 13:00 يوم 3 أبريل سنة 2016 <http://www.un.org/commission/cnd/>

4- إيهاب العصا، التسليم المراقب، متاح على الموقع الإلكتروني

اليوم 15:30 2016/10/20 على سا pulpit.alwatanvoice.com/articles

5- جريمة المخدرات حسب القانون الجزائري، متاحة على الموقع الإلكتروني

10:00 يوم 20/10/2016 على سا sciencesjuridiques.ahlamontada.net

6- مجالات الإجرام-المخدرات- متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.interpol.int/ar/>

يوم 1800 19/12/2016 على سا

سابعا: النصوص القانونية

أ- الدستور

مرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور. ج ر ع 76، الصادر في 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996 م، المعدل والمتمم.

ب- الاتفاقيات

1- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963، يتعلق بالصادقة على الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961، ج ر ع 66، الصادر في 11 سبتمبر سنة 1963.

2- مرسوم رئاسي رقم 177/77 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن الصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمة في 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا. ج ر ع 80، الصادر في 30 ذو الحجة عام 1397 هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 1977 م.

3- مرسوم رئاسي رقم 41/95 مؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995، يتضمن الصادقة، مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988. ج ر ع 7، الصادر في 15 رمضان عام 1415 هـ الموافق 15 فبراير سنة 1995 م.

4- مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000. ج ر ع 9، الصادر في 27 ذو القعدة عام 1422 هـ الموافق 10 فبراير سنة 2002.

5- مرسوم رئاسي رقم 61/02، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972. ج ر ع 10، الصادر في 29 ذو القعدة عام 1422 هـ الموافق 12 فبراير سنة 2002م.

6- مرسوم رئاسي رقم 23/04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وملكة إسبانيا، الموقعة بمدريد في 7 أكتوبر سنة 2002. ج ر ع 8، الصادر في 17 ذو الحجة عام 1424 هـ الموافق 8 فبراير سنة 2004م.

7- مرسوم رئاسي رقم 374/07، مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق 1 ديسمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999. ج ر ع 77، الصادر في 29 ذو القعدة عام 1428 هـ الموافق 09 ديسمبر سنة 2007.

8- مرسوم رئاسي رقم 375/07، مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق 1 ديسمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر سنة 2003. ج ر ع 77، الصادر في 29 ذو القعدة عام 1428 هـ الموافق 09 ديسمبر سنة 2007.

9- مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003. ج ر ع 26، الصادر في 5 ربى الأول عام 1425 هـ الموافق 25 أبريل سنة 2004م.

ج- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 155-66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج ر ع 48، الصادر في 20 صفر عام 1386 هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 156-66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، الصادر في 21 صفر عام 1386 هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 09/75 مؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافق 17 فبراير سنة 1975 يتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات. ج ر ع 15، الصادر في 10 صفر عام 1395 هـ الموافق 21 فبراير سنة 1975م.

4- قانون رقم 07/79 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 30، الصادر في 29 شعبان عام 1399 هـ الموافق 24 يوليو سنة 1979م.

5- قانون رقم 05/85 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها معدل ومتمم. ج ر ع 8، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق 17 فبراير سنة 1985م.

6- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير

المشروعين بها. ج ر ع 83، الصادر في 14 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 2004 م.

7 - أمر رقم 06/05 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب. ج ر ع 59، الصادر في 23 رجب عام 1426 هـ الموافق 28 غشت سنة 2005 م.

8 - قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج ر ع 14، الصادر في 8 صفر عام 1427 هـ الموافق 8 مارس سنة 2006 م.

د- النصوص التنظيمية

1 - مرسوم تنفيذي رقم 151/92 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992، يتضمن إنشاء لجنة لمكافحة المخدرات والإدمان عليها. ج ر ع 28، الصادر في 12 شوال عام 1412 هـ الموافق 15 أبريل سنة 1992 م.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 228/07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليولو سنة 2007، يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية وعلمية، ج ر ع 49، الصادر في 21 رجب عام 1428 هـ الموافق 5 غشت سنة 2007 م.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 230/07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليولو سنة 2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المخدرة أو المصادر في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، ج ر ع 49، الصادر في 21 رجب عام 1428 هـ الموافق 5 غشت سنة 2007 م.

سابعاً: الاجتهادات القضائية

قرار صادر بتاريخ 1987/07/07 عن الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، تحت رقم 44703

الفهرس

1	مقدمة.....
5	الفصل الأول: الآليات الدولية ذات الطابع الوقائي لمواجهة الإتجار غير المشروع بالمخدرات..
6.....	المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية للتصدي لظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.....
6.....	المطلب الأول: التدابير التشريعية الدولية.....
7.....	الفرع الأول: الاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرة نيويورك 1961
7.....	أولا: مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.....
8.....	ثانيا: تجريم جميع صور الإتجار غير المشروع بالمخدرات.....
8.....	ثالثا: تقدير الاتفاقية.....
9.....	الفرع الثاني: اتفاقية المؤثرات العقلية.....
10.....	أولا: مضمون الاتفاقية.....
11.....	ثانيا: تقدير الاتفاقية.....
12.....	الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية..
13.....	أولا: الأحكام الإجرائية.....
13.....	ثانيا: الأحكام الموضوعية.....
14.....	ثالثا: تقدير الاتفاقية.....
15.....	الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من الاتفاقيات.....

المطلب الثاني: التدابير الرقابية الدولية لمنع إساءة استعمال وتداول المواد المخدرة.....	17.....
الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة للمخدرات.....	17.....
أولاً: اختصاصات لجنة الأمم المتحدة للمخدرات.....	18.....
ثانياً: تقدير دور لجنة الأمم المتحدة للمخدرات.....	19.....
الفرع الثاني: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات....	20.....
أولاً: وظائف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات....	20.....
ثانياً: تقدير دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.....	21.....
الفرع الثالث: النظام الدولي لمراقبة المواد المخدرة.....	22.....
أولاً: نظام التقديرات.....	22.....
ثانياً: النظام الإحصائي.....	23.....
ثالثاً: نظام الرقابة والجرد الدولي.....	24.....
رابعاً: نظام تراخيص الإجازة والتداول.....	25.....
خامساً: حرية الدول في وضع تدابير إضافية.....	25.....
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من النظام الدولي لمراقبة المواد المخدرة.....	25.....
المبحث الثاني: الآليات الأمنية الدولية وسائلها للتصدي للإتجار غير المشروع بالمخدرات..	27.....
المطلب الأول: تدابير التنسيق الأمني الدولي للحد من الإتجار غير المشروع بالمخدرات... ..	28.....
الفرع الأول: أدوات الانتربول في تحقيق التعاون الشرطي الدولي.....	28.....

أولاً: مهام الشرطة الجنائية الدولية.....	29
ثانياً: أجهزة الانتربول في تعزيز التعاون الشرطي.....	30
1 - منظومة الانتربول الخاصة بالنشرات الدولية.....	30
أ- النشرة الدولية الحمراء.....	30
ب- النشرة الدولية الخضراء.....	30
ج- النشرة الدولية الزرقاء والنشرة الدولية البرتقالية.....	31
2 - منظومة اتصالات الانتربول العالمية المأمونة (I-24/7).....	31
ثالثاً: أدوات وبرامج الانتربول في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.....	32
الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الأمنية والجنائية.....	34
أولاً: تعريف المساعدة القانونية المتبادلة	34
ثانياً: الضوابط العامة للمساعدة القانونية المتبادلة.....	35
ثالثاً: الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة.....	35
المطلب الثاني: التسليم المراقب للعوائد الإجرامية كآلية لتحقيق التعاون الأمني الدولي.....	39
الفرع الأول: أحكام التسليم المراقب.....	39
أولاً: تحديد المقصود بالتسليم المراقب.....	40
ثانياً: ضوابط التسليم المراقب.....	41
الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب.....	42

أولاً: التسليم المراقب الداخلي.....	42.....
ثانياً: التسليم المراقب الدولي.....	42.....
الفرع الثالث: مشروعية التسليم المراقب في القانون الجزائري.....	43.....
أولاً: من خلال المصادقة على المعاهدات الدولية.....	43.....
ثانياً: من خلال التشريعات الداخلية.....	44.....
الفصل الثاني: الآليات الدولية ذات الطابع التطبيقي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتطبيقاتها في التشريع الجزائري.....	47.....
المبحث الأول: الآليات القضائية الدولية في المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري.....	48.....
المطلب الأول: الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية.....	48.....
الفرع الأول: مفهوم الإنابة القضائية الدولية.....	49.....
أولاً: تعريف الإنابة القضائية الدولية.....	49.....
ثانياً: أحكام الإنابة القضائية الدولية.....	50.....
الفرع الثاني: إجراءات إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية.....	51.....
أولاً: موضوعات طلب الإنابة القضائية الدولية.....	52.....
ثانياً: طريق إرسال طلب الإنابة عن طريق وزير العدل.....	52.....
ثالثاً: الطريق дипломатический.....	53.....
الفرع الثالث: تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية.....	53.....
أولاً: شروط قبول طلب الإنابة القضائية الدولية.....	54.....

ثانياً: القانون الذي تخضع له إجراءات تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية.....	54
المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين.....	55
الفرع الأول: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين.....	56
أولاً: الاتفاقيات الدولية.....	56
ثانياً: مبدأ المعاملة بالمثل.....	57
ثالثاً: التشريعات الداخلية.....	57
الفرع الثاني: أحكام تسليم المجرمين.....	59
أولاً: شروط تسليم المجرمين.....	59
1- فيما يتعلق الشخص المطلوب تسليمه.....	59
أ- عدم جواز تسليم الرعايا.....	59
ب- تسليم حاملي جنسية الدولة الطالبة.....	60
2- فيما يتعلق بالجريمة سبب التسليم.....	61
ثانياً: رفض التسليم.....	64
الفرع الثالث: إجراءات التسليم وآثاره.....	65
أولاً: إجراءات التسليم.....	65
ثانياً: آثار التسليم.....	67
المبحث الثاني: الآليات التكميلية لتحقيق التعاون القضائي الدولي في النصوص الدولية والتسيير الجزائري.....	69

المطلب الأول: مصادرة المتصولات الإجرامية.....	70
الفرع الأول: الإطار القانوني للمصادرة.....	70
أولاً: تعريف بالمصادرة.....	70
ثانياً: محل المصادرة.....	71
1- مصادرة الشيء ذاته.....	72
2- مصادرة قيمة الشيء.....	73
الفرع الثالث: شروط للمصادرة.....	74
1- ارتكاب الجريمة.....	74
2- الضبط.....	75
الفرع الرابع: (إجراءات تنفيذ طلب المصادرة).....	76
أولاً: طلب التعاون الدولي بغرض المصادرة.....	77
ثانياً: تنفيذ طلب المصادرة.....	77
المطلب الثاني: التعاون الدولي لقمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر....	80
الفرع الأول: الاهتمام الدولي بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر وفقا لاتفاقية قانون البحار.....	81
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وفقا لاتفاقية فيينا.....	82
أولاً: الإجراءات القانونية الدولية للتدخل بشأن السفن.....	82

الفهرس

ثانياً: ضوابط ترخيص دولة العلم.....	85
1- بالنسبة إلى دولة العلم.....	85
2- بالنسبة إلى الدولة طالبة الإذن.....	86
أ- اعتلاء السفينة.....	86
ب- تفتيش السفينة.....	87
ثالثاً: القانون الواجب التطبيق.....	87
خاتمة.....	89
قائمة المراجع.....	93
الفهرس.....	102